جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحـــــــقوق

مذكـــــــرة تخـــرج ضمـن مقتضـــيات نيل شهـادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـــــــــ:

الحمـــــاية الجنـــــائية للمسنيـــــن

إعداد الطالبين:
- عبيدي بشير
- أوكيل سفيان

تحت إشراف الأستاذ:
- أ - د / بوقرين عبدالحليم

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	د/ بهية بركات
مشرفا و مقررا	أ.د/ بوقرين عبدالحليم
ممتحنا	د/ بهية بركا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

قبل أن نرفع عبارات الشكر والامتنان لأي شخص في هذا الوجود نرفعها إلى المولى عز وجل الذي منّ بنعمته علينا فتم إنجاز هذا البحث وحبانا بهذا النجاح.
كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم لولاهم لما وصلنا إلى هذه المرحلة.
ونتقدم بالشكر الجزيل مع أسمى معاني العرفان والتقدير الى الأستاذ الفاضل "بوقرين عبدالحليم" ، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وتشجيعه لنا والذي بث فينا روح المثابرة والسعي إلى البحث ، وإلى كل الأساتذة.

كل من أضاء بعلمه عقل غيره..

أو هدى بجوابه حيرة سائليه..

فاظهر بسماحته تواضع العلماء..

وبرحابته سماحة العارفين..

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى كل من يستحق الثناء

إلى التي علمتني الثناء والصبر أيام الشقاء..أمي

إلي من علمني الحياء وعدم الانحناء..أبي

وإلى إخوتي وأخواتي

البشير عبيدي

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد
النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين:
أهدي هذا النجاح الى من غرس في قلبي ثمرة النجاح إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمة الله عليه
إلى نبع الحنان وجنة تحت الأقدام امي الغالية حفظها الله
إلى زوجتي العزيزة قرة عيني وسندي ونور دربي، شجعتني على مواصلة الدراسة ووقفت إلى جانبي في السراء والضراء فباركها لي و أحفظها يا الله
إلى أولادي فبارك يا الله فيما رزقتنا وأحفظهما يا الله وأرعاهما
إلى أخي وأخواتي الكريمات وأزواجهن وبناتهم وأبنائهم

أوكيل سفيان

مقدمة

يتكون المجتمع من عديد الفئات التي تكونه فمنها الأبناء والأباء والأجداد فيتطور الفرد من مرحلة شبابه إلى مرحلة كهولته إلى مرحلة الشيخوخة التي يكون فيها بحاجة للرعاية والحماية النفسية والصحية والإجتماعية ففي الزمن القديم كانت أغلب المجتمعات تعيش في إتحاد وتآزر و وتكاتف فكانت بينهم المحبة والرحمة .

فلا يوجد أجمل من علاقة الدفئ والمحبة التي تربط الأولاد مع أبائهم وأجدادهم فبدورهم الأباء يحرصون جد الحرص على تربية أبنائهم التربية الحسنة والصحيحة ليصبحوا قادة الأجيال القادمة ويحرص الأباء وحتى الأجداد على توفير كل الحاجات المادية والنفسية والصحية والإجتماعية بكل الطرق من أجل تنشأة هذا الفرد الصالح في المجتمع ، فالفرد في وسط أهله وعندما يعجز تقوم عائلته بدعمه وإسناده في كل الأوقات لأن العائلة المتحدة فيما بينها تكون مجتمع صالح للأجيال القادمة ، فالإنسان يمر بعدة مراحل في مسيرة حياته العمرية من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة إلى مرحلة الكهول وفي الأخيرة مرحلة الشيخوخة ، فكل مرحلة تتمتع بنمط حياة خاص بها وللأفراد في كل هذه المراحل حقوق ووجبات يكفلها القانون .

إن من أهم هذه المراحل مرحلة الشيخوخة والتي هي موضوع دراستنا فمرحلة الشيخوخة من أصعب المراحل التي يعيشها الفرد في وسط عائلته ومجتمعه وذلك لضعف هذه الفئة سواءا جسديا أو عقليا ، فإن مرحلة الشيخوخة لا تقل أهمية عن باقي مراحل العمر الأخرى بل بالعكس هي المرحلة التي تتطلب أكثر رعاية وعناية وإهتمام سواءا من الجانب المادي أو الصحي او النفسي أو الإجتماعي فمرحلة الشيخوخة لها خصائص و متغيرات نفسية وفيزيولوجية ، يجب على أفراد الأسرة والمجتمع أن يأخذوها بعين الإعتبار لأن هذا المسن الذي يعيش وسطهم أصبح ضعيف ومحتاج إلى رعاية خاصة التي من الواجب أن يوفروها له قبل أن يطلبها لأنه في هذه المرحلة يكون فردا حساس أكثر من المراحل التي سبقت في مسيرة حياته العمرية ، ففي القديم كان المسن يحظى برعاية كاملة وشاملة من كل أفراد المجتمع بصفة عامة و أفراد العائلة بصفة خاصة عكس ما يعيشه المسن في وقتنا الحالي.

فمع تطور المجتمع من كل الجوانب الإجتماعية و الإقتصادية و التكنولوجية أصبح أفراد المجتمع أكثر تفككا وتشتتا وهو ما رجع بالسلب على أفراد العائلة الواحدة فأصبح الفروع يعيشون في أنانية ولا يفكرون إلا في أنفسهم ونسوا كل الجميل الذي قدمه أبائهم و أجدادهم من حماية و ورعاية فكل هذه السلوكيات السلبية التي أصبحت منتشرة في وسط المجتمع الجزائري أدت إلى حدوث ظواهر إجتماعية خطيرة وهي نقص عامل التضامن مع فئة المسنين وتشرد الأباء والأجداد و هذا راجع لتفكير الشباب في الإستقلالية وحب الذات والعيش بعيدا عن أصولهم بالتخلص منهم و التهرب من رعايتهم وهذا بوضعهم في دار العجزة .

فمع كل هذه السلوك السلبية التي انتشرت في المجتمع والتي أثرت بالسلب على المسنين في طريقة عيشهم مع أسرهم والمجتمع هذا ما جعل الأسرة تتجرد من صفات الرحمة والمودة والتآلف في ما بينهم هذا ما جعل مصير المسنين التشرد والإهمال العائلي .

هذا ما ألزم المشرع الجزائري بالتدخل لحماية هذه الفئة وتوفير لها الإحترام والعيش الكريم وذلك وفق القوانين العامة إضافة إلى سن قوانين خاصة بالمسنين فكل هذه القوانين أوجدت من أجل التكفل اللازم لحماية المسنين ، وإنشاء الهياكل المتخصصة لإستقبالهم وتعويض كل الحنان والدفئ الذي فقدوه في وسطهم الأسري .

تكمن **أهمية هذا البحث** في كون السلوكات السلبية التي يرتكبها الفروع ضد الأصول أباءا كانوا أم أجدادا، تعتبر من أخطر الجرائم المرتكبة وسط المجتمع وهو ما يؤثر بشكل كبير على الأخلاق والقيم التي تحكم الأسرة والمجتمع الجزائري فأصبحت هذه الإعتداءات في تزايد كبير خاصة مع انتشار آفة المخدرات والمؤثرات العقلية في وسط الشباب هذا ما جعلهم يفقدون عامل الترابط الأسري والتلاحم في ما بينهم .

أما **الأهداف من دراستنا** هي سعينا لإجاد الوسائل اللازمة لتوفير الحماية الجنائية للأصول من أباء و أجداد وتوعيتهم حتى لا يتم الإعتداء عليهم وسلبهم حقوقهم والتعرف على مدى نجاعة هذه القوانين التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية المسنين .

و **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** هي كثرة انتشار ظاهرة تشرد المسنين وكثرت جرائم الإعتداء عليهم من طرف فروعهم سواء الإعتداء الجسدي أو اللفظي، وعدم وعيهم في التبليغ عن هذه الجرائم وتفضيلهم الهروب من وسطهم العائلي.

و اتبعنا في هذا الموضوع **المنهج التحليلي والوصفي** فقمنا بتحليل كل المواد القانونية التي توفر الحماية اللازمة للمسنين، واتبعنا المنهج الوصفي في دراسة ظاهرة تشرد المسنين وكثرة انتشار الجرائم الواقعة عليهم والأسباب في تفاقم كل هذه الجرائم في وسط المجتمع.

وباطلاعنا على ما **سبقنا من دراسات** والتي تناولت الجرائم التي ذكرها المشرع الجزائري و أوجد لها قوانين تردعها، أما ما أضفناه في دراستنا لهذا الموضوع هو التطرق لبعض الجرائم التي تقع المسنين وكثر انتشارها وأغفل عنها المشرع الجزائري ولم يضع لها قوانين تردها.

أما في ما يخص **الصعوبات التي واجهتنا** في اعداد مذكرتنا هي قلة المراجع من الجانب القانوني وهو ما جعلنا نجد صعوبات في التعمق أكثر في دراسة هذه الظاهرة، وهذا ما جعلنا نقتصر على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

إشكالية الموضوع:

كيف عالج المشرع الجزائري حماية الأشخاص المسنين ؟

هيكل الدراسة: الفصل الأول: الحماية القانونية للمسن وفق قانون العقوبات، وقسمناه لمبحثين المبحث الأول: الجرائم التي تقع على المسن والماسة بجسده والجزاء المترتب عليها، والمبحث الثاني: الجرائم التي تقع على المسن ولم يتطرق لها المشرع الجزائري.

أما الفصل الثاني: الحماية القانونية للمسن وفق القوانين الخاصة، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: الجرائم التي نص عليها قانون حماية الأشخاص المسنين 12-10، والمبحث الثاني: آليات حماية الأشخاص المسنين وفق قانون 12-10.

الفصل الأول

إن حماية المسنين وإدماجهم في المجتمع وضمان التكفل بهم ومعالجة مشاكلهم في وسطهم المعيشي من اهم القضايا التي يعالجها الباحثون ، فإن العنف كظاهرة إجتماعية من أخطر المشاكل التي حظيت بإهتمام الباحثين، وتعد جرائم العنف التي ترتكب ضد الأشخاص المسنين من أخطرها ، وما توصل إليه الباحثون أن المسنين يتعرضون للمعاملة السيئة وخاصة من فروعهم فالإعتداء الجسدي الذي اقر له المشرع الجزائري مواد في قانون العقوبات تجرم الاعتداء على جسد المسن ، أما العنف اللفظي والذي يتعرض له المسن فقد غفل عنه المشرع الجزائري و لم يضع له قوانين تجرمه.

وبالتالي قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : الجرائم التي تقع على المسن و الماسة بجسده و الجزاء المترتب عليها

المبحث الثاني : الجرائم التي تقع على المسن و لم يتطرق لها المشرع الجزائري

المبحث الاول : الجرائم التي تقع على المسن والماسة بجسده والجزاء المترتب عليها

إن جرائم العنف الخطير التي يرتكبها الفروع ضد الأصول متعدد ومتنوعة ، فرغم صرامة القوانين العقابية بقيت هاته الجرائم في تزايد مستمر في الوسط الأسري ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تحث إلى المحافظة على الروابط الأسرية بين الأصول والفروع فكانت الشريعة سباقة في حماية المسن والروابط العائلية وعلى ضوئها جاءت القوانين الوضعية بحماية خاصة للأصول وهذا بتجريم الأفعال الواقعة على السلامة الجسدية و الإعتداء على حقهم في الحياة ، فإن الخصوصية التي تميز هاته الجرائم عن غيرها هي وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه وهو موضوع دراستنا في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين [1]

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمد على المسن والجزاء المترتب عليها

المطلب الثاني: جريمة قتل المسن والجزاء المترتب عليها

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمد على المسن والجزاء المترتب عليها

[1] بن حليمة خضراء، خربي أم هاني ، الإعتبار الشخصي في جرائم العنف ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2019/2018 ، ص 50

إن الجرائم التي تقع من الفروع على الأصول التي تمس بسلامتهم الجسدية كضرب والجرح هي من أخطر أعمال العنف التي يرتكبها الأبناء والأحفاد ضد والديهم فتعتبر فسادا يهدد أفراد الأسرة خاصة ، وأفراد المجتمع عموما ، ولخطورة هاته الجرائم وحماية للأصول من فروعهم تدخل المشرع الجزائري بصرامة كبيرة لحمايتهم ، وذلك بموجب الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 و8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، وذلك حسب نص المادة 267 منه، والتي تعاقب على الضرب والجرح الواقع على الوالدين وغيرهم من الأصول فجاءت هذه العقوبة مشددة مقارنة بالضرب والجرح الموجه إلى غير الأصول وذلك حسب نص المادة 264 من قانون العقوبات [1]

***الفرع الأول :* جريمة الضرب و الجرح العمد على المسن**

سنفصل في هذا الفرع إلى تعريف الضرب والجرح وأركان الجريمة التي ترتكب ضد الأصول

أولا : تعريف جريمة الجرح والضرب العمد

يراد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته لترك أثرا يدل عليه ، كالعض أو الحروق أو الكسر أو التسلخ أو الرضوض مهما كانت باطنية أو ظاهرية ، ويحدث الجرح بأي شيئ مادي يلامس الجسم ويصدمه ، كالسلاح الناري أو عصا أو حجر أو أداة قاطعة كالسكين أو إبرة وغير ذلك ، وقد يحصل الجرح بفعل حيوان كالكلب او الثور .....إلخ

أما الضرب فهو كل تأثير يقع على جسم الإنسان ولا يلزم في الضرب أن يحدث في المجني عليه أثرا أو جروحا أو يستوجب علاجا ، كما لا يشترط أن يكون على درجة ما من الجسامة فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا ، فضربة واحدة تكفي لتوافر الركن المادي .

قد يقع الضرب بأداة راضة كعصا أو حجر ، وقد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو الركل بالقدم او باللطم بالكف ، ويدخل كذلك الضغط العنيف ، ويعتبر قص الشعر بالقوة أو جذب الأذن أو القذف بالماء أو البصق في الوجه من مخالفات الإذاء الخفيف .[2]

[1] غراب زينة ،العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري، قانون الأسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2021-2022،ص 20

[2] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،طبعة سنة2000،الجزائر ،50,49.

ثانيا: أركان جريمة الضرب والجرح العمد على الأصول

1-الركن المفترض: لقد حاصر المشرع الجزائري هاته الجريمة في نص المادة 267من قانون العقوبات والتي جاء فيها :(كل من أحدث ضربا أو جرحا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين ....)

يفهم من نص المادة 267 من قانون العقوبات أن هاته الجريمة تتطلب ركن خاص زيادة على الأركان العامة للجريمة والتي هي :الركن الشرعي والمادي والمعنوي ويضاف إليهم الركن المتفرض وهو الإعتداء على الأصول من فروعهم وإلزامية الأبوة الشرعية ، ويتعين تحقيق العلاقة الشرعية بين الجاني والمجني عليه لكي تقوم الجريمة بكل أركانها .

ورابطة الأبوة الشرعية تكون بالإعتداء على الوالدين الشرعيين أو الأصول الشرعيين ويجب أن يكون المعتدي ابنا شرعيا ، لا ربيبه ولا كفيله ولا إبنه من الزينا ولا من زواج باطل كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الإبن إلى الأب إلى الجد دون إنقطاع ، وإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدى عليه فإنه فيترتب عليه نقص الركن المفترض وهنا يستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث الضرب والجرح ضد الوالدين الشرعيين ، وإنما يتابع وفقا لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

2- الركن المادي:

ليتوفر الركن المادي في جريمة الضرب والجرح العمد ضد الأصول يشترط قيام هذه العناصر :

أ- محل الإعتداء :

إن محل الإعتداء في جريمة الضرب والجرح العمد هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو الجدير بالحماية الجنائية ، فجسم الإنسان الذي يحميه القانون هنا هو جسم الأصول الذي يكون حيا صالحا لمباشرة وظائف الحياة ، فالقانون الجزائري لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية والخارجية أي من يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين شانه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئ ....الخ

[1] شايب ذراع خلود، الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على الأصول ،قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،سنة 2021-2022،ص 17

فكل هذه السلوكيات تحقق الإعتداء على جسم الأصول ويشكل عدوانا عليه وعلى سلامته الجسدية حتى ولو لم توجد علامة ظاهرة تدل على الإعتداء .

يختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالإعتداء في الحق على الحياة يرتب تعطيل الحياة بصفة أبدية ، أما الإعتداء على سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل الحياة بصفة مؤقتة او دائمة خاصة وأن حق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاث: الحق في التكامل الجسدي ، والسير الطبعي لوظائف الجسم ، والحق في التحرر من الألام البدنية .

والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا ، لأن الحق في سلامة المريض يعني الحفاض على قدر الصحة الذي لايزال متوفر لديه ، ويشمل الحق في سلامة الجسم بتر عضو من أعضاء الجسم أو زوال منفعته كليا أو جزئا ، كما يشمل الألام التي يعانيها المجني عليه.

كما يجب أن يقع هذا المساس على جسم الإنسان الحي ، فإذا وقع على جسم إنسان ميت فإنه لا يعد من جرائم الإعتداء العمد على جسم الأنسان ،وعليه إذا وقع الإعتداء على سلامة الجسم أو الجسد في أي صور سابقة الذكر فإنه يشكل جريمة الإعتداء على السلامة الجسدية للأصول .[1]

ب- السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعل الضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف أو الإعتداء وتمارس هذه الأفعال على الأصول الشرعيين مهما كان سنهم أو جنسهم ويكون هذا السلوك ماديا وإجابيا، وعليه فإن هذا النشاط الإجرامي في جرائم الإعتداء على الأصول يتمثل في الإعتداء على أحد الأصول الشرعيين بالضرب أو الجرح عمدا الموجه لأحد الوالدين أو أحد الأجداد بأي وسيلة كانت سواءا بالكم أو بعصى أو بالحجر أو بأي وسيلة كانت بغض النظر عما إذا قام المعتدي بهذا الإعتداء على أحد أصوله بمفرده أو بالإشتراك مع الغير لأن القانون لا يفرق كون الإبن فاعلا أصليا أو كونه شريك في الفعل لوصف الفعل أنه جريمة إعتداء على السلامة الجسدية ويكون عمديا لزم توفر الشروط التالية :

[1] شايب ذراع خلود ،المرجع السابق ص18

الشرط الأول: أن يكون الإعتداء موجه لجسم المجني عليه ، ومعنى ذلك إذا كان الإعتداء موجه مثلا إلى جسم أحد الأصول الشرعيين ، وإذا كان الإعتداء وقع على ما يملكه الأصول الشرعيين فهنا لا تقوم جريمة الإعتداء على الأصول بل تقوم جريمة أخرى .

الشرط الثاني: أن يكون سلوك الإعتداء على الأصول الشرعيين ماديا وإجابيا أي أن يكون بواسطة الضرب والجرح بأي وسيلة كانت .

الشرط الثالث: أن لا يكون الإعتداء على الأصول الشرعيين بقصد إتيان الوفاة أي يكون الضرب والجرح العمد بنية الإذاء فقط ويستخدم في هذا السلوك وسائل غير قاتلة بطبيعتها فالوفاة بالضرب والجرح العمد تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه الضربة وهذه النقطة التي تفرق بين النشاط المادي للقتل العمد وبين النشاط المادي في جرائم الإعتداء العمد وعليه إذا وقع الإعتداء على سلامة الجسم في أي صورة من صوره السابقة فإنه يشكل جريمة الإعتداء على السلامة الجسدية للأصول الشرعيين،وعليه نص المشرع الجزائري على حماية الأباء الشرعيين من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الأبناء الشرعيين وذلك بتجريمه لأفعال الإعتداء عليهم وجعل كل فعل أو نشاط منها محقق لجرائم الإعتداء على السلامة الجسدية للأصول الشرعيين . [1]

ج- نتيجة الإعتداء :

تتمثل النتيجة في الأذى الذي يلحقه الأبناء الشرعيين بجسم أحد أصولهم الشرعيين وهي النتيجة التي يجرمها القانون المتمثلة في المساس بسلامة جسم المعتدى عليه

فالنتيجة لا تشترط لقيام هذه الجرائم وهو ما أخذت به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:2009/06 في ملف رقم 43916 و الذي جاء فيه (حيث وأنه خلافا لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 من قانون العقوبات البند الأول لا يشترط أن يترتب على الضرب أو الجرح عجز لمدة تزيد على 15 يوم بل العكس من ذلك فإنها تنص حرفيا عن توافرها إذا لم

[1] شايب ذراع خلود، المرجع السابق، ص 19

ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل وهو ما ورد في المادة 264 من قانون العقوبات .

أي ما جاء في نص المادة معاكس تماما لما ذكره المتهم الطاعن وبالتالي إن هذا الوجه غير سديد .

وعليه يترتب على الضرب والجرح نتائج نكرها كما يلي:

-أن لا ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات .

-أن ينشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد 15يوما .

-أن ينشأ الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .

-أن يؤدي الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .[1]

3- الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة الضرب والجرح على الأصول الشرعيين توفر الركن المعنوي وهو المتمثل في القصد العام والخاص ويكون ذلك متى إرتكب الجاني فعلته بإرادته الحرة وعلمه بأن سلوكه يمس بالسلامة الجسدية لأحد أصوله الشرعيين ، وهو العنصر المتمثل في نية الإعتداء و قصد ضرب وجرح أحد الوالدين مع علمه أن المعتدي عليه من أصوله الشرعيين وليس أجنبي عنه لأن مجرد تعمد الإبن الشرعي إرتكاب فعل الضرب أو الجرح وعلمه بأن الضحية هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جدادته الشرعيين كاف لتكون قرينة قوية على قيام الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح ضد الأصول الشرعيين حسب نص المادة 267 من قانون العقوبات .[2]

كما يتعين أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة جسم المجني عليه ، كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة إلى إحداث الإعتداء والإذاء الذي يمس

[1] شايب ذراع خلود، المرجع السابق ، ص 20

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 2013، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة2013، ص 141

بسلامة المجني عليه ويجب ان يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب عن فعله ، أي المساس بسلامة الجسدية ، وأن تكون الإرادة إتجهت لتحقيق تلك النتيجة

ومتى ثبت إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي صدر منه ضد أحد أصوله الشرعيين والذي أخذ صورة الجرح أو الضرب فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لديه.

ولا ينتفي القصد الجنائي إذا أراد الجاني إصابة أحد والديه الشرعيين فأصاب شخصا أخر، وهنا تقوم مسؤولية الجاني على أساس قيامه بجريمة الإعتداء على الأصول الشرعيين والخطأ كان في التصويب فقط ، أما إذا أصاب الجاني أحد أصوله الشرعيين عن طريق الخطأ فلا تقوم جريمة الضرب والجرح على الأصول الشرعيين.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة الضرب والجرح على المسنين

تعتبر هذه الجريمة ضزرف مشدد حيث يعاقب مرتكبها بالعقوبات الأتية حسب نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على : (كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

أولا: يعاقب بالحبس من 05إلى 10 سنوات كل شخص يتهجم على والديه الشرعيين أو أصوله الشرعيين بالضرب والجرح إذا لم ينشأ مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات.

ثانيا : يعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5الى10سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن15يوما إذا وقع الضرب والجرح على أحد الأصول الشرعيين أو الوالدين الشرعيين

ثالثا : يعاقب بالسجن المؤقت من10سنوات إلى 20سنة كل من تعمد ضرب أو جرح أحد والديه الشرعيين أو أصوله الشرعيين ونشأ عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو اية عاهة مستديمة أخرى .

رابعا : يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا على أحد الأبوين الشرعيين أو الأصول الشرعيين وأدى إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .

[1] شايب ذراع خلود ، الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على الأصول، ص 21

أما إذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبات التالية:

1- يعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من05 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بعد الضرب والجرح الواقع على أحد الأبوين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين مع سبق الإصرار أو الترصد .

2- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما إذا كان فعل الضرب والجرح على أحد الأبويين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين مع سبق الإصرار أو الترصد .

3- يعاقب بالسجن المؤبد إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العنين أو أية عاهة مستديمة أخرى على أحد الأبوين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين مع سبق الإصرار أو الترصد.[1]

***المطلب الثاني*: جريمة قتل المسن والجزاء المترتب عليها** إن جرائم القتل تعد من أبشع الجرائم فهي تسلب الضحية حياته وقد تحرم المجتمع عضو من أعضائه الذي يساهم في نشاطه وتطوره، لذلك فقد كانت عقوبة القتل صارمة سواءا على العصور السابقة والشرائع السماوية وفي الوقت الحالي حيث اعتبرت هذه الجريمة التعدي على النفس وهي من أخطر الجرائم[2]

أما من أبشع جرائم القتل هي جريمة قتل الفروع للأصول أي إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين والعقوبة المسلطة عليها حسب المشرع الجزائري كانت أكثر تشديدا وهي الإعدام ، وتعود قسوة هذه العقوبة المسلطة على مرتكب هذه الجريمة لأن المجرم الذي يقتل أصوله قد تجرد من كل معاني الإنسانية إتجاه أقرب الناس إليه أمه أو أبوه أو أصوله مهما علو لأنهم كانوا السبب المباشر في وجوده وأفنوا حياتهم من أجل رعايته .[3]

[1] غراب زينة ،العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري، ص 23-24

[2] المحروق شهرزاد ،القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ، قانون والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم ،سنة 2019-2020،ص 19.

[3] المداح عبد الباسط ، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، قانون الطبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، سنة 2019-2020.ص 33

***الفرع الأول*: جريمة قتل الأصول**

نتطرق إلى تعريف الجريمة وأركانها في هذا الفرع

***أولا*:تعريف جريمة قتل الأصول**

عرف المشرع الجزائري قتل الأصول من خلال المادة 258 من قانون العقوبات والتي نصت على (قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين)، والمقصود هنا قتل الولد لوالده أو لوالده فما فوقهم من الوالدين أي الأصول الشرعيين .

فهي جريمة إتفقت كل الأديان والشرائع الوضعية على إعتبارها من الجرائم الشنيعة وخصتها بعقوبة مشدد تفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص أخرون غير هؤلاء الفروع وسبب تشديد هذه العقوبة هو أن الولد الذي يرتكب جريمة ضد والديه هو ولد عاق وشخص تنكر لكل مايربطه بأصوله من أواصر الدم والقرابة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب وهذا هو ما نصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة قتل الأصول أو لتسميم) فهي تعتبر جريمة قائمة ومستوفية الشروط إذا إجتمعت فيها الأركان والعناصر.[1]

ثانيا: أركان جريمة القتل الذي يرتكبه الفروع ضد الأصول الشرعيين

1 – الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في صفة الضحية أن يكون المجني عليه لأحد أصول الجاني وهو ماورد في نص المادة 258 من قانون العقوبات والمقصود بهذه المادة هو قتل أحد الأصول الشرعيين (الأب،الأم،الجدة،الجد.)

ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني يجب أن تكون العلاقة القائم بين القاتل وأبوه المقتول علاقة شرعية ثابتة ، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه ، وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة .

[1] شايب ذراع خلود ، الأحكام الموضعية للجرائم الواقعة على الأصول ، ص 6

وقد إهتم المشرع بالأصول الشرعيين فقط ، أما الأصول الغير شرعيين فهم غير مشمولين بأحكام الظرف المشدد ، لكون المشرع لم ينص على ذلك صراحة ، وعليه فإن الولد الطبعي الغير معترف به لايقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبعي ، وفي ذات الوقت فإن الإبن الغير الشرعي الذي يقتل أمه يطبق عليه الظرف المشدد ، وذلك لأعتراف الشريعة الإسلامية لعلاقة البنوة بين الأم وإبنها الغير الشرعي ، وبالنسبة لأولاد الزينا الواقع بين المحارم فإنهم لا يقعون تحت طائلة ذلك لإستحالة الإقرار بهم ، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى أمهاتهم اللواتي ولدنهم فهم أولاد لهن إلا إذا أنكرنهن وبالتالي فإن قتلهن من قبلهم يعتبر مشددا.

إذا وقع خلاف حول إثبات النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في جريمة قتل الأصول وأنكر المتهم وجود أي علاقة قرابة بينه وبين الضحية فإن إثبات النسب يقع على عاتق النيابة العامة أولا وذوي حقوق الضحية ثانيا وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها.[1]

2- الركن المادي :

الركن المادي في جريمة القتل العمد ضد أحد الأصول الشرعيين ، يتمثل في النشاط الذي يقوم به أحد الفروع الشرعيين ويترتب عليه وفاة أحد الأصول الشرعيين كنتيجة مقصودة ، والركن المادي يقوم على العناصر التي سنقوم بشرحها :

أ – محل جريمة قتل الأصول الشرعيين :

محل جريمة القتل العمد عموما هو المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الإعتداء والمتمثل في حق الحياة ويكون محل الجريمة هو الإنسان الحي وهذا الإنسان الحي محل الجريمة هو احد الأصول الشرعيين للجاني ، أي أن يربط بين الجاني والمجني عليه ما يسمى بعلاقة الأبوة والبنوة الشرعية وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما يليها من قانون الأسرة الجزائري .

[1] شايب ذراع خلود ، الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على الأصول ، ص 7.

- المادة 40 قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيبراير 2005) :يثبت النسب بالزواج الصحيح او بالإقرار أو بالبيينة أوبنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون.

- المادة 44 قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02 المرخ في 27 فبراير 2005) :يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة

ولكون المشرع لم ينص على هذا صراحة فالولد الطبعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول الشرعيين إذ قتل أحد أبويه الطبعيين ، وفي ذات الوقت فإن الإبن الغير الشرعي الذي يقتل أمه تطبق عليه أحكام قتل الأصول الشرعيين ، وذلك لإعتراف الشريعة الإسلامية بين الأم وإبنها الغير شرعي .

فالمشرع الجزائري يرى في جريمة قتل الأصول الشرعيين جريمة خاصة متميزة عن القتل العمد وعن الظروف التي يمكن أن تشدده ، ويمكن القول أن جريمة قتل أحد الأصول الشرعيين هي جريمة خاصة ومتميزة لأن رابطة القرابة الشرعية بين المتهم والضحية ليس ضرف مشددا فقط بل هي عنصر من عناصر هاته الجريمة وهذا ما ذهبت إليه إجتهادات المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2010/04/22 في الملف رقم:641893 (المبدأ تعد صفة الأم ، بإعتبارها أصلا ، ركنا وليس ضرفا مشددا في جريمة القتل العمدي للأصول ، لا يعد سؤالا معقدا سؤال محكمة الجنايات الجامع بيم صفة الأم والضحية ، و واقعة القتل العمد).[1]

ب- السلوك الإجرامي :

وهو النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، ويشترط في جريمة القتل العمد على أحد الأصول الشرعيين توفر نشاط إجرامي إرادي متعمد يصدر من الجاني ، وهذا النشاط الإجرامي هو الوسيلة التي يعتمدا الجاني في الإعتداء على حق الإنسان في الحياة أي هو المحقق لعملية إزهاق الروح ، وقد يتخذ النشاط الإجرامي شكلا إجابيا كإطلاق النار أو الضرب بالعصا....الخ وقد يتخذ شكلا سلبيا كإمتناع الجاني عن إعطاء الدواء لأحد الأصول الشرعيين المريض .

ج- النتيجة الإجرامية (إزهاق الروح):

تتحقق النتيجة في جريمة القتل بوفاة المجني عليه ، ولا يكفي لأتمامها ان يصدر من الجاني النشاط يصلح لأحداث الوفاة أي وجود رابطة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية ،

[1] بوبكر الزيتونة مسعود ، محمد الصالح ذهبي ، نجود بو سالم، الحماية الجنائية من الجرائم الواقع على الأصول دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، شريعة وقانون ، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة 2021-2022 ص 33-34

أما في حالة إذا لم تحقق الوفاة لا يمكن أن يتابع الجاني بجناية القتل التام ، بل يسأل عن جناية الشروع في القتل العمد .[1]

د- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة :

حتى يتحقق الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تحقق العلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه ولكي ينسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني ، بمعنى أن يقوم الدليل على هذا النشاط الإجرامي و هو السبب الذي أدى إلى الوفاة .

إن الجاني لا يسأل عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت ناتجة عن سلوكه أو نشاطه ، وما لم تقم هذه الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية فلا يمكن أن تسند إليه النتيجة بأي حال من الأحوال.

فالعلاقة السببية تبدو واضحة إذ كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهي الوفاة ، كمن يقوم بطعن والده بخنجر فيرديه قتيلا مباشر.

ويطرح السؤال في حالة ما إذا تعددت العوامل وساهمت في إحداث الوفاة، لمن تنسب النتيجة.

هل لفعل الجاني أم لعامل أخر.

لقد أخذ المشرع بنظرية السبب المباشر والفوري ، ومجمل هذه النظرية أنه في حال تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعله ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث النتيجة .[2]

ولقد جاء قرار المحكمة العليا(يشترط لتحقيق القتل العمد توافر الرابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه ، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم و موت الضحية إنقطعت الرابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد).

[1] بوبكر الزيتونة مسعود ، محمد الصالح ذهبي ، نجود بو سالم، الحماية الجنائية من الجرائم الواقع على الأصول دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص35

[2] شايب ذراع خلود ، الأحكام الموضوعية للجرائم الواقع الأصول ، المرجع السابق ، ص 10.

نسبة لما سبق ذكره لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد ضد أحد الأصول الشرعيين لمجرد إسناد فعل القتل إليه ، بل إضافة إلى هذا يجب إسناد النتيجة والمتمثلة في إزهاق روح أحد الأصول الشرعيين إلى الفاعل إذا توفر القصد الجنائي ، أما إذا إنقطعت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تصبح مسؤولية الفاعل على القدر المتيقن من سلوكه وهو الشروع إذا توافرة نية القتل العمد على أحد الأصول الشرعيين.

3- الركن المعنوي :

إن مسألة توفر عنصر القصد أو النية الإجرامية في جريمة قتل أحد الأصول الشرعيين تتطلب وجود نية إزهاق روح أحد الأصول الشرعيين بالذات وأن يكون حيا ، وهنا القصد يستوجب إثبات توفر نية قتل أحد الأصول الشرعيين ، بحيث يكون كل من الواقعة الإجرامية ورابطة القرابة الشرعية واضحين ومتميزين لدى المجرم قبل مباشرة عملية القتل ، لأنه إذا كان الجاني قد تعمد الفعل وقصد النتيجة دون علمه أن الشخص المراد قتله هو من أحد الأصول الشرعيين(أبوه ، أمه ، جده ، جدته،) فهنا نكون أمام جريمة القتل العمد عادية ولا نكون أمام جريمة قتل أحد الأصول الشرعيين وبالتالي لا تترتب عنها العقوبة المشددة.

أما إذا كان الجاني بأفعاله لم يقصد القتل ولاكن نتج عنها قتل أحد الأصول الشرعيين فهنا لا نكون أمام جريمة قتل العمد لأحد الأصول الشرعيين ولا تكون العقوبة مشددة وإنما نكون أمام جريمة القتل الخطأ وفقا لنص المادة 288 قانون العقوبات الجزائري .

إن جريمة القتل العمد لأحد الأصول الشرعيين يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام لدى الجاني وهو علمه أن ما يقوم به يشكل جريمة وفق القانون ، ويجب أن تتجه إرادته الحرة إلى إحداث ذلك الفعل .

كما يتطلب وجود القصد الجنائي الخاص وهو إتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح أحد الأصول الشرعيين ، وهو ما نستشفه من نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

[1] غراب زينة ، المرجع السابق، ص 16

الفرع الثاني :_الجزاءات المترتبة على جريمة قتل أحد الأصول الشرعيين

إن جريمة القتل العمد لأحد الأصول الشرعيين والتي يرتكبها أحد الفروع الشرعيين من أبشع جرائم القتل العمد التي ترتكب على الأم أو الأب أو الد أو الجدة فهي تؤثر بشكل كبير على صلة القرابة والروابط الأسرية وتكمن العلة من وراء تشديد المشرع الجزائري لعقوبة الجاني وذلك حماية للأسرة من تفككها والمجني عليه تربطه علاقة الثقة والإطمئنان مع الجاني .

أولا :_العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد على أحد الأصول الشرعيين

نص المشرع الجزائري في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

(يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ...)

من خلال نص المادة 261 ق ع ج يتضح أن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة كل من يرتكب هذه الجريمة إلى الإعدام نظرا إلى شخصية المجني عليه بإعتباره أصلا للجاني ، وجاء هذا التشديد الذي يفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص أخرون غير هؤلائي الفروع ، لأن الفروع إذا إرتكبوا هذه الجريمة ضد أحد أصولهم الشرعيين يكون قد إرتكب جريمة بشعة وتجاهل كل الروابط الأسرية والعائلية مما يستوجب معاقبته أشد العقاب .[1]

لقد ألح المشرع على عقوبة القتل العمد على أحد الأصول الشرعيين في المادة 282 من قانون العقوبات التي أكدت صراحة على عدم إستفادة قاتل أحد الأصول الشرعيين من أي عذر قانوني يخفف عقوبته ، إلا انه من الجائز في مرتكب جناية القتل العمد لأحد الأصول أن يستفيد من الأعذار القانونية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ج .

ثانيا :_العقوبات التكملية لجريمة القتل العمد ضد أحد الأصول الشرعيين

إضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه هنا عقوبات تكملية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تختلف بحسب ما تشكله الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة فتكون إما إلزامية أو إختيارية .

[1] شايب ذراع خلود ، الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على الأصول ، المرجع السابق ، ص 14

1- العقوبات التكملية الإلزامية وهي :

أ – الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات وهي :

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- ✓ الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا او قيما سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

ب- الحجر القانوني : وفق نص المادة 9 مكرر التي نصت على ما يلي: (في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.)[1]

ج- مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وعاداتها: نصت المادة 15 مكرر1 في الفقرة الأول على أنه :(في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافئة مرتكب الجريمة ، مع مراعات حقوق الغير حسن النية ...)

2- العقوبات التكملية الجوازية:_علاوة على العقوبات التكملية السالفة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكملية الجوازية حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في :_تحديد الإقامة –المنع من الإقامة –المنع من ممارسة مهنة او نشاط – إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع –

[1] شايب ذراع خلود ، المرجع السابق ، ص 14

الإقصاء من الصفقات العمومية – سحب رخصة السياقة أو تعليق أو إلغائها مع المنع بإصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر .تكون هذه العقوبات لمدة لاتتجاوز 10 سنوات ماعادى سحب أو تعليق رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي لاتتجاوز مدتها 5 سنوات.[1]

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المسنين الغير مذكورة في التشريع الجزائري

إن المسنين هم الفئة الأكثر هشاشة في وسط المجتمع وهم الفئة الأكثر عرضة للجرائم التي ترتكب من طرف فروعهم الشرعيين فرغم كل الرعية والحماية التي يوفرها الأباء لأبنائهم والأجداد لأحفادهم إلا أنهم في الكثير من الأحيان يتعرضون للإهانة من طرف أحد فروعهم الشرعيين ، ومن هذه الجرائم التي يتعرض لها الأصول والتي قد غفل عنها المشرع الجزائري ولم يخصص لها نصوص قانونية ردعية ، ونذكر منها جريمتي السب والقذف .

فقد إستندنا على طرحنا هذا لما ورد في الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في2020/12/30 والذي وفر الحماية والرعاية للمسنين بموجب المادة 71 الفقرة الأخيرة التي جاء فيها (تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين .)[2]

وهذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه على مطلبيين :

المطلب الأول : جريمة القذف الواقعة على المسن من طرف أحد فروعه الشرعيين .

المطلب الثاني : جريمة السب الواقعة على المسن من طرف أحد فروعه الشرعيين .

المطلب الأول : جريمة القذف الواقعة على المسن من طرف أحد فروعه الشرعيين

لقد كفلت القوانين الوضعية كل السبل من أجل حماية شرف وإعتبار الأشخاص والتصدي لأي إعتداء عليهم ، فأصبحت التشريعات الحديثة تعاقب على الأفعال التي تمس بهذا الحق الذي يكفله القانون بالحماية لأن هذه الأفعال تسيئ لمكانة الفرد في المجتمع لأن كل شخص يستحق الإحترام في وسط مجتمعه أو في وسطه العائلي وخاصة إذا كان هذا الفرد من الأشخاص المسنين .[3]

[1] شايب ذراع خلود ، المرجع السابق ، ص 15

[2] الدستور الجزائري ، سنة 2020 ، المادة 71 .

[3] بن عيسى كهينة ، برانصي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام ، قانون الخاص والعلوم الجنائية مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2015/2014 ،ص 6.

إلا أن جريمة القذف الواقعة على المسنين من طرف أحد فروعهم الشرعيين والتي تمس بشرفهم وإعتبارهم وتترك لهم أثر نفسيا جسيما يكسر رابطة الأسرية بين أفراد الأسرة ، فبدلا من أن يتلقى الأصول الرعاية والحماية والإحترام على المجهود الذي بذلوه في تربيتهم وتنشئتهم ، إلا أنهم في كثيرا من الأحيان يتعرضون للإهانة من طرف أحد فروهم الشرعيين بإرتكاب جريمة القذف عليهم ، فرغم أن جريمة القذف تكلم عليها المشرع الجزائري في المبادئ العامة وخصص لها قوانينا ، إلا أنه غفل على تجريم القذف الواقع على المسنين من طرف أحد فروعهم وكان عليه أن يضع نصوصا مشددة ، حماية للعلاقة الأسرية في المجتمع.

الفرع الأول : تعريف جريمة القذف

سنتطرق لعدة تعاريف لجريمة القذف...

أولا : التعريف القانوني لجريمة القذف

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة القذف وفق المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بأنه (يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح او التهديد أو الكتابة او المنشورات او اللافتات او الإعلانات موضوع الجريمة.)[1]

ومن خلال نص المادة عرف القذف في القانون بأنه جنحة متمثلة في إدعاء أو إسناد ذلك الفعل إلى شخص طبعي أو معنوي ، وهو الذي يمس بشرفهم وإعتبارهم ، فالقذف في جوهره توجيه معنى سيئ إلى شخص أو عدة أشخاص بنية الإساءة إليهم.

1 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، المادة 296 .

لقد إعتبر المشرع الجزائري القذف بأنه إسناد واقعة معينة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الشخص سواءا كان طبعي أو معنوي ويكون إسناد هذه الواقعة بكل الوسائل والطرق سواءا كانت بشكل صريح أو عن التشكيك ، ووضع لها العقوبات المخصصة لها .

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة القذف

عرفه الفقيه الجزائري **محمد صبحي نجم** على أنه إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة أو إحتقار من أسندت إليه وتستوجب عقاب.

وعرف أخرون بأنه الذم ، ويعني إسناد فعل معين ولو عن طريق الشك من شأنه أن يحط من كرامة المدعى عليه وشرفه وصمعته الأدبية بكل الوسائل العلنية المحددة في القانون ونستخلص من هذه التعاريف أن القذف هو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص سواءا كان ذكر أو أنثى أو لعدة أشخاص ويكون صراحة أو عن طريق الشك وتسبب هذه الأفعال لشخص المقذوف الإحتقار سواءا وسط أهله أو في المجتمع الذي يعيش فيه .

أما في الفقه الفرنسي عرفه **وينفيلد** بأنه نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه وأهل المجتمع عامة أو ينفرون منه بسببها أو يجتنبونه بسببها . وعرفه **جون ميلبارب** بأنه الإدعاء والإتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف وإعتبار الشخص المنسوبة له الواقعة .

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف

جريمة القذف كباقي الجرائم تقوم على الأركان العامة للجريمة وهذا حسب ما ورد في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري والتي وضحت لنا أركان جريمة القذف ، فيستوجب لتحقيقها توافر الركن المادي والمتمثل في السلوك المجرم والذي يعاقب عليه القانون ، والركن المعنوي في صورة القصد الجنائي عند إركاب الفعل المجرم قانونا وهو ما سنتناوله بالتفصيل [1]

أولا : الركن المادي للجريمة

لتناول الركن المادي لجريمة القذف وفق المادة 296 من ق ع ج ويتكون من عدة عناصر:

- ✓ الإدعاء بواقعة معينة وإسنادها للمجني عليه .

[1] معمري مبروكة ، بالبكري نصيرة ، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار ، مذكرة ماستر،الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، سنة 2015-2016 ، ص 28-29.

- ✓ تعين واقعة القذف .
- ✓ أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف والإعتبار .
- ✓ أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة .

1- الإدعاء بواقعة معينة وإسنادها :

أ - الإدعاء : يأخذ الإدعاء معنى الرواية التي تحكى عن الغير أو إشاعة الخبر عن الغير يكون محتملا لتصديق أو الكذب ومثال ذلك (أن يقال فلان سرق مال المؤسسة فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية ويكون إدعاء عن الغير .)

ب - الإسناد: يتحقق الإسناد بنسبة الأمر للشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواءا كانت الواقعة صحيحة أو كاذبة.[1]

إن القذف بالإسناد لا يتحقق بصفة مباشرة فقط و إنما يتحقق بكل صور التعبير كالتشكيك أو الإستفهام أو الغموض ، ويكون الإسناد أو الإدعاء بكل وسائل التعبير كالكتابة أو الإشارة أو شفاهة ، فيستنتج القذف من كل عبارة تتضمن إسناد أمر شائن إلى شخص أو هيئة معينة حتى ولو كانت العبارات مجازية فهي تعتبر قذف لأنها تحط من كرامة الشخص ويكون الأمر المسند إلى المقذوف معين ومحدد ويمكن إثباته بالدليل.

2- تعيين واقعة القذف :

يجب أن يقع الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة وهذا الشرط يميز جريمة القذف عن جريمة السب فإذا كان خاليا من واقعة معينة نكون أمام جريمة السب لذلك هناك من عرفها أنها سلوك إجابي أو سلبي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف أو الإعتبار .

3- أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف والإعتبار :

إن القانون لم يفرق بين الواقعة الماسة بالشرف والواقعة الماسة بالإعتبار وهو ما ذكر في نص المادة 296 من ق ع ج إلا أننا نستشف لكل واقعة معنى مستقل عن الأخر ، فالشرف لا نقصد به قيمة الإنسان في نظر الغير إنما هو قيمته كتصوره كشخص مرتاح الضمير لذا

[1] معمري مبروكة ، بالبكري نصيرة المرجع السابق، ص 28-29.

فالفعل الماس بالشرف يعني الفعل المخالف للنزاهة **أما** الإعتبار فنقصد به الصورة التي يريد ان يكون عليها الإنسان في نظر غيره فما يمس الإعتبار هو كل ما يمس الإنسان في نظر الغير

4- ان تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة :

من قراءتنا لنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ومن عبارة **(الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها .)** فالمقصود منها أن يكون المقذوف أو المجني عليه وفق التشريع الجزائري شخصا طبعيا كان أو معنويا ويلزم أن يكون المقذوف معين ، فليس من الضروري أن يكون معينا بالإسم بل يكفي أن تكون عباراته موجه على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القذف ، فحسب نص المادة السالفة الذكر يقصد بالشخص كل شخص سواءا كان طبعيا أو معنويا ، أما الهيئة فتشمل الهيئات النظامية والهيئات العمومية .[1]

ثانيا : الركن المعنوي لهذه الجريمة

جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) ويتحقق هذا القصد بإسناد واقعة القذف على المجني عليه مع علمه وإدراكه أنها لو كانت صادقة لفرض العقاب على المجني عليه فإن إسناد هذه الواقعة يخدش كرامته وشرفه بين أهله وأفراد مجتمعه ، فمتى توفر القصد الجنائي بجريمة القذف تحقق دون إشتراط دون نية الإضرار للغير فلا عبرة لما يسبق من بواعث وما يليها من أغراض فسوء النية مفترض أصلا ولا يمكن للمتهم الإحتجاج بحسن نيته ولا يجوز التضرع بالإستفزاز في القذف للإفلات من العقاب فلا تفقد عبارات القذف طبيعتها حتى ولو كانت ردا على عبارات قاذفة أخرى .

الفرع الثالث : جريمة القذف الواقعة على المسنين و التي غفل عنها المشرع الجزائري

لقد حاصر المشرع الجزائري جريمة القذف من كل النواحي وبكل الطرق والسبل سواءا كانت واقعة على الأشخاص الطبعية أو المعنوية أو الهيئات نظامية كانت أو عمومية لأن هذه الجريمة وقعها خطير في وسط المجتمع وأصبحت منتشرة بكثرة بين أفراد المجتمع فهي تمس بشرف وإعتبار الأشخاص وتنقص من كرامتهم وترتكب جريمة القذف إما عن طريق التهديد أو

1 بن عيسى كهينة ، برانسي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام ، المرجع السابق ، ص 13-16 .

الصياح أو الكتابة او اللافتات أو المنشورات أو الإعلانات فإرتكاب هذه الجريمة بكل هذه الوسائل تكون قد أنقصت من قيمة الشخص في مجتمعه وأسرته فبتطرق المشرع لكل هذه البنود قام بردع جريمة القذف في وسط المجتمع .

إلا أن المشرع الجزائري وفي نظرنا أغفل عن جريمة القذف الواقعة على الأشخاص المسنين في وسطهم الأسري لأن المسنين هم الطرف الحساس والأكثر ضعفا في الأسرة فرغم كل المجهودات التي بذلها المسنون على أبنائهم وأحفادهم من تربية وحماية ورعاية وتنشأة إلا أنهم يتعرضون إلى جريمة القذف من طرف أحد فروعهم وهو ما يترك أثر شديد على نفسيتهم ومزاجهم فالفروع بإرتكابهم لهذه الجريمة على أصولهم فيتجردون من الرحمة والرأفة التي حثنا بها المولى عز وجل والرسول عليه الصلاة والسلام.

فكان على المشرع الجزائري أن يضيف فقرة تتحدث عن جريمة القذف الواقعة على المسنين من أحد فروعهم وأن تكون عقوبتها مشددة على العقوبة الواقعة على الأشخاص الطبعية ، وطرحنا هذا إستنبطناه من الحماية التي وفرها الدستور الجزائري للمسنين وفق المادة 71 من دستور الجزائري لسنة 2020 .

المطلب الثاني: جريمة السب الواقعة على المسن من طرف أحد فروعه

إن جريمة السب هي من الجرائم التقليدية التي نصت عليها أغلب التشريعات السابقة والتي كانت ترتكب بين الأفراد سوءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبتطور المجتمع وتطور وسائل التواصل بين أفراد المجتمع أصبحنا أمام جريمة السب المرتكبة بالوسائل التكنولوجية وهذه الأخيرة من أخطر جرائم السب لأنها أكثر إنتشارا في وسط المجتمع ولها تأثير كبير على شرف وإعتبار الأشخاص الواقعة في حقهم ، فوضع لها المشرع الجزائري قوانين تردع هذه الجريمة[1] في قانون العقوبات وفق المواد (297-298 مكرر 299)يثور التساؤل عما إذا كانت النصوص كافية للحد من هذه الجريمة وملمة بكل جوانبها .[2]

[1] بن عيسى كهينة ، برانسي سليمة، المرجع السابق ، ص 15-16-22.

[2] داود فايز ، مدي رفيق ، جريمة السب في القانون الجزائري مذكرة ماستر، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، سنة 2019-2020 ، ص 5

من وجهة نظرنا رأينا أن المشرع قد أغفل على جريمة السب الواقعة على المسنين من أحد فروعهم لأن هذه الجريمة أكثر إستفحالا وإنتشارا في الوسط الأسري والضحية فيها هم الأصول من الولدين والأجداد ، في الأصل أن الفروع من واجباتهم توفير السكينة والهدوء والحماية والرعاية النفسية والصحية والمعاملة والإحترام والإهتمام إلا انهم في كثير من الأحيان يقومون بسب وشتم والديهم وأجدادهم سواءا كان بالجريمة التقلدية او الحديثة (السب والشتم عبر الوسائل التكنولوجية) . وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا المطلب والذي قسمناه إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول : تعريف جريمة السبالى تعريف الجريمة

نتطرق الى تعريف الجريمة واركانها وعقوباتها

أولا : التعريف القانوني لجريمة السب

لقد عرف المشرع الجزائري السب وفق نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري ، والتي جاء فيها (يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لاينطوي على إسناد أية واقعة.)فيقصد من نص المادة أن السب في معناه القانوني هو ما من شأنه أن يشكل تحقيرا أو قدحا يمس بشرف وصمعة وإعتبار الأشخاص ويكون بعبارات مشينة ، ويمكن تعريفه أيضا [انه صدور تعبير يحمل معنى الإحتقار والقدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة لشخص أو هيئة معينة ،وقد عرف السب في القانون الفرنسي من خلال قانون الصحافة وفق المادة 29 الفقرة الثانية منه التي ورد فيها (يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو القدح الذي لا يتضمن إسناد واقعة.)[1]ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن كل التشريعات إتفقت على أن السب يعني صدور ما من شأنه الإحتقار او القدح في حق الغير مع الإتفاق على عدم إسناد أية واقعة موجه إلى المجني عليه .

ثانيا : التعريف الإصلاحي لجريمة السبيقصد بالسب إصطلاحا بأنه كل سب لايشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار.

[1] داود فايز المرجع السابق ص7.

السب هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش صمعته لدى غيره أو التجريح أو الإحتقار أو اللفظ القبيح إلى شخص ما ويجب أن لا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة .

الفرع الثاني: أركان جريمة السب

إن جريمة السب كباقي الجرائم تقوم على الأركان العامة للجريمة وهذا ما تناوله المشرع الجزائري حسب نص المادة297 من قانون العقوبات الجزائري والتي بينت لنا أركان جريمة السب ، فيستوجب لتحقيقها توافر الركن المادي والمتمثل في السلوك المجرم المعاقب عليه في القانون ، والركن المعنوي المتمثل في صورة القصد الجنائي عند إرتكاب السلوك المجرم قانونا وهذا ما سنقوم بدراسته بالتفصيل في هذا الفرع.[1]

أولا: الركن المادي لجريمة السب

1- النشاط الإجرامي :أن يكون السب بتوجيه عبارات تخدش الشرف والإعتبار بأي طريقة كانت ولايكون بإسناد واقعة معينة بل يكون بتوجيه عيب معين للغير ويكون بعبارات تخدش الشرف والإعتبار ويراد بالعيب المشين الإنقاص من صفات وسيرة وأخلاق الشخص المسند إليه كمن يقول على شخص أخر لص أو نصاب أو سكير أو فاسق كما تعتبر مغازلة الفتيات في الطرق العامة بعبارات ماجنة ومسيئة سبا فلا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب ، فالعبارات التي تخدش الشرف والإعتبار هي كل عباراة تمس شرف المجني عليه وتحط من كرامته وشخصيته عند الغير .وعلى العموم يمكن القول أن الركن المادي لجريمة السب بتوجيه عيب معين يتضمن إزدراءه والحط من كرامته مثل وصفه بانه أسوء خلق الله وأنه لايرجى منه خيرا ، أو وصفه بالعيوب الخلقية كالأعمى و الأعوج والأعرج أو تشبيه الإنسان بالحيوان وتكون عبارات السب بألفاظ صريحة أو عن طريق الكتابة أو السخرية أو التلميح، لم يحصر القانون جريمة السب في شروط محددة نظرا لإستحالة ذلك وتكون الوقائع متروكة لتقدير قاضي الموضوع .

[1] داود فايز ، مدي رفيق ،المرجع السابق ، ص 7-8-28

- تعين الشخص المقصود في جريمة السب :

بالنسبة لتعيين الشخص المقصود في هذه الجريمة يجب أن يكون فعل السب موجه إلى شخص أو عدة أشخاص معينين بالذات طبيعيين كانوا أو معنويين ، أما إذا كانت ألفاظ السب موجها إلى العامة أو إلى أشخاص خياليين فهنا لا يمكن للجريمة أن تقوم فمثلا الشخص السكران الذي يدفعه سكره إلى التلفظ بكلام مشين في الطريق العام وهو غير قاصد بذلك السب شخصا معينا فهنا لا تقوم جريمة السب في حقه .

3- توفر العلنية في جريمة السب :

لقيام جريمة السب يشترط توفر عنصر العلنية ويراد بها إتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل او الكتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي ، كما توفر مواقع التواصل الإجتماعي والوسائل السمعية البصرية والإذاعية والصحافة الإلكترونية وكل هذه الوسائل توفر عنصر العلنية في جريمة السب ، غير أنه بالرجوع إلى المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى عنصر العلنية، وذلك لكي يلم بكل الجريمة ومن أجل أن لا يفلت الجاني المرتكب لجريمة السب الغير العلني من العقاب .[1]

4- العلاقة السببية لجريمة السب :

لكي يقوم الركن المادي في جريمة السب يجب أن تكون هناك علاقة بين السلوك المجرم والفعل الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ومنه تتحقق النتيجة الإجرامية التي أضرت بالمجني عليه في شرفه أو صمعته أو إعتباره إذ ينبغي أن يتضمن الفعل المشين عبارات تحط من كرامة المجني عليه فإما أن تكون موجهة لشخص أو عدة أشخاص معينين ويكون الأشخاص إما طبيعيين أو معنويين ولا يشترط تحديدهم بالإسم وإنما يكفي أن يكون من السهل التعرف عليهم .

[1] داود فايز ، مدي رفيق ،المرجع السابق ، ص 31-32

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة السب

إن جريمة السب من الجرائم العمدية سواءا كانت جريمة سب تقلدية أو جريمة سب إرتكبت عبر الوسائل التكنولوجية أو وسائل التواصل الإجتماعي فالركن المعنوي هنا يتخذ صورة القصد الجنائي العام ولا يتطلب القصد الجنائي الخاص ، فيكون بإنصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون مع علمه بأن سلوكه المجرم يحط من كرامة وشرف و إعتبار الشخص المجني عليه وتكون إرادته حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة فبإرادته الحرة يرتكب ذلك السلوكه المجرم قانونا.[1]

الفرع الثالث: جريمة السب الواقعة على المسن والتي غفل عنها المشرع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة السب وإعتبر كل فعل مشين أو عبارات خادشة تمس بشرف و إعتبار الأشخاص في وسط المجتمع وقام بمحاربتها بكل الطرق والسبل سواءا كانت واقعة على الأشخاص الطبعية أو المعنوية لأن هذه الجريمة تشكل خطورة كبيرة في وسط المجتمع وأصبحت منتشرة بكثرة بين الأفراد فهي تمس بشرف وإعتبار الأشخاص وتنقص من كرامتهم وترتكب جريمة السب إما عن طريق الكتابة أو الصوت أو الصورة أو أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية فإرتكاب هذه الجريمة بكل هذه الوسائل تكون قد أنقصت من قيمة الشخص في مجتمعه فبتطرق المشرع الجزائري لكل هذه الصور قام بردع جريمة السب في وسط المجتمع .

[1] داود فايز ، مدي رفيق ، المرجع السابق ، ص 34.

لكن المشرع الجزائري في نظرنا سهى عن جريمة السب الواقعة على الأشخاص المسنين في وسطهم الأسري لأنهم الطرف الحساس والأكثر هشاشة في الأسرة فرغم كل ما قاموا به من رعاية وحماية وتربية وتنشأة لأبنائهم وأحفادهم ، لكن أصبحوا عرضة إلى جريمة السب من طرف أحد فروعهم وهو ما يترك أثرا شديد على نفسيتهم ومزاجهم فالفروع بإرتكابهم لهذه الجريمة على أصولهم يتجردون من الرحمة والرأفة التي حثنا عليها الدين الحنيف.

بعد دراستنا للحماية التي وفرها الدستور الجزائري إتجاه الأشخاص المسنين وفق المادة 71 منه ، والتي تكلمت على الحماية والرعاية للمسنين و فكان على المشرع أن يتدارك النقص في المواد التي تجرم جريمة السب وكان عليه ان يضيف بند يشير فيه إلى جريمة السب الواقعة على المسنين من طرف أحد فروعهم وتكون عقوبتها مشددة .

الفصل الثاني

إن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد فقد جاء بمواد توفر الحماية والرعاية الكافية لمسنين وعلى ضوئه تبنى قانون العقوبات ردع بعض الجرائم الواقعة على الشخاص المسنين لكنه لم يكن كافيا لتوفير الحماية اللازمة ، فقام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاصا والمتمثل في قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 12-10 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2010 والذي كان أخر تنسيق له في 03-07 - 2023 ويهدف هذا القانون إلى حماية كرامة المسنين في وسطهم الإجتماعي و الأسري وفرض على الأسرة ومؤسسات الدولة توفير الرعاية والحماية اللازمة لهذه الفئة الهشة وحث على التضامن بين الأجيال ، ووفر لهم الرعاية المادية والمعنوية والصحية في هذا القانون . وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الجرائم التي نص عليها قانون حماية الأشخاص المسنين 12-10

المبحث الثاني : أليات حماية الأشخاص المسنين وفق قانون 12-10 .

المبحث الأول : الجرائم التي نص عليها قانون حماية الأشخاص المسنين 12-10

إن كل أفراد المجتمع الجزائري والمسنين خاصة لهم كل الحقوق والحريات مثل باقي أفراد المجتمع وهذه الحقوق قد كفلها لهم الدستور الجزائري حامي الحقوق والحريات ، فنظرا لتزايد فئة المسنين في المجتمع وكثرة الجرائم الواقعة عليهم سواءا من فروعهم أو من الغير والمتمثلة في جرائم ترك الأشخاص المسنين عرضة للخطر وبدون رعاية وهنالك أيضا جرائم تقع على المؤسسات المتكفلة بالأشخاص المسنين كتعديلها أو إنشائها أو إلغائها بدون ترخيس مسبق أو إستغلال المسنين أو الهياكل الخاصة بهم لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية ، وجرائم تسهيل الحصول على إعانات إجتماعية بصفة غير شرعية ، وجرائم تلقي الخدمات واعانات عن طريق التحايل وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في قانون حماية الأشخاص المسنين .وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : جريمة ترك شخص مسن عرضة للخطر وكيفية إبقائه في وسطه العائلي

المطلب الثاني : الجرائم التي يرتكبها المسيرين في مراكز رعاية الأشخاص المسنين

المطلب الأول : جريمة ترك شخص مسن عرضة للخطر وكيفية إبقائه في وسطه العائلي

إن المسنين كغيرهم من أفراد المجتمع يتمتعون بكامل الحقوق والحريات التي تبناها الدستور الجزائري لسنة2020 وتبعته كل القوانين الجزائرية في توفير الحماية والرعاية لمسنين إلا أنهم في الكثير من الأحيان يكونون عرضة لجريمة ترك الشخص المسن دون رعاية فتعد هذه الجريمة من الجرائم البشعة التي تمس بكرامة وسلامة الأشخاص المسنين الذين هم عاجزون عن رعاية أنفسهم مما يجعلهم عرضة للخطر وهو ما يحتم على ذويهم الإهتمام بهم ورعايتهم وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى إجراء الصلح لأبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وفي كنف الرعاية والحماية التي توفرها الأسرة لهم ، لأن المسنين يمثلون مخزونا من المعارف والخبرات وكان لهم دورا كبيرا في تكوين الأجيال القادمة لأن المسنين همزة وصل لنقل القيم والأخلاق النبيلة والعادات والتقاليد فرغم كل ما بذلوه من مجهودات إلا أنهم يتعرضون لجريمة ترك المسنين في حالة خطر ودون الرعاية اللازمة وهذا ما سنفصله في الفروع التالية :

الفرع الأول : إجراء الصلح لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي

بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كفيات تنظيم الوساطة العائلية الإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي ، فتتم بناء على طلب من الأصول أو الفروع أو يتم التبليغ عنها من طرف شخص طبعي أو معنوي يكون على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع أو بإقتراح من المصالح الإجتماعية أو دور الأشخاص المسنين ، ويتم التبليغ من الأطراف التي تم ذكرها عن طريق طلب أو تقديم بلاغ لدى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن الولائي التي تقوم بتسجيلها والتأكد منها وعرضها على مكتب الوساطة العائلية والإجتماعية وهذا الأخير يتكون من (وسيط إجتماعي ، نفساني عيادي ، مساعد إجتماعي ، يمكن أن يستعينوا بأي شخص ذات كفاءة لمساعدتهم في أشغالهم) فيقوم هؤلائي الأعضاء بمعالجة الطلبات والقيام [1]

[1] المرسوم التنفيذي لكيفية تنظيم الوساطة العائلية ، رقم 16-62 ، سنة 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و العدد 09 ، 17 فبراير سنة 2016، المواد من 03 إلى 14 .

بالتحقيقات ذات صلة بموضوع الوساطة وإعلام الأطراف المعنيين بالوساطة ونتائجها ومرافقتهم في حالة النزاع ، وتتم جلسات الوساطة برئاسة مدير النشاط الإجتماعي او ممثله وأعضاء مكتب الوساطة وبحضور الأصول والفروع وعند الإقتضاء كل الأشخاص المعنيين ويمكن أن تجرى الجلسات في منزل احد الأطراف وهذا كله بعد إرسال إستدعات على الأطراف في حالة النزاع .

يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان الجلسة و يجب أن تنعقد في 8 أيام الموالية بتاريخ إداع الطلب أوالتبليغ أو الإقتراح و يكلف وسيط إجتماعي بإعداد تقرير إقتراحات لتسوية النزاع ويعرضه على مكتب الوساطة وبدوره يقومون بتسوية حالة النزاع خلال الجلسات الحضورية بين الأطراف وتكون في حدود 5 جلسات ، وتسجل حالات تسوية النزاع أو عدم إتفاق الأطراف في محضر الوساطة العائلية والإجتماعية يوقعه رئيس الجلسة ومساعديه وكذا الأطراف المعنية .

يلتزم كل الأعضاء بالسر المهني وحفظ سرية اللقاءات وكل الوثائق التي يطلعون عليها في إطار عملية الوساطة العائلية ، ولا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية في حال وجود قضايا مرفوعة بينهم أمام الجهات القضائية .[1]

الفرع الثاني : شرح جريمة ترك شخص مسن عرضة للخطر ودون رعاية

إن عدم رعاية المسن وتركه عرضة للخطر في الوقت الذي يكون فيه بحاجة للرعاية ويتتطلب إلى تلبية إحتياجاته الخاصة ، فهنا يكون قد وقع في حقه الإهمال من طرف الشخص المتكفل به وهو ما جعل التشريع الجزائري يعاقب على هذه السلوكات في قانون حماية الأشخاص المسنين 12-10 ، وفي قانون العقوبات وبتطرقنا للمادة 33 من قانون 12-10 والتي بدورها أحالتنا إلى المادتيين 314-316 من قانون العقوبات والتي نصت على حالتيين :

- ✓ ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس.
- ✓ ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس.[2]

[1] المرسوم التنفيذي لكيفية تنظيم الوساطة العائلية ، رقم 16-62 ، المرجع السابق ،المواد من 03 إلى 14 .

[2] بوباصير أحمد ، قليل سامي ، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري ، قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة 2018-2019 ، ص 62-64 .

الفرع الثالث : أركان جريمة ترك الشخص المسن عرضة للخطر ودون رعاية

نذكر اركان جريمة ترك

أولا : الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة ترك شخص مسن عرضة للخطر ودون رعاية يجب توفر العناصر التالية:

أ – محل الإعتداء :

إن محل الإعتداء في جريمة ترك الشخص المسن عرضة للخطر ودون رعاية هو حق الإنسان المسن في توفير له الحماية والرعاية ، فهذا الحق هو الجدير بالحماية وفق القانون .

فرعاية وحماية الشخص المسن هنا تحت الحماية القانونية والشخص المتكفل بالمسن ملزم بتوفير الحماية والرعاية اللازمة له وخاصة إذا كان الشخص المسن عاجز عن توفير الرعاية و الحماية لنفسه، فالأشخاص المسنين هم الفئة الضعيفة والهشة في وسط المجتمع ، وبناءا على الحماية التي وفرها الدستور الجزائري وفق المادة 71 . منه ما جعل قانون العقوبات وقانون حماية المسنين يوفر الحماية اللازمة من جريمة ترك شخص مسن وتعريضه للخطر .[1]

ب – السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في ترك الشخص المسن وتعريضه للخطر دون رعاية سواءا في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس فالنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يكون على الأشخاص المسنين من طرف الأشخاص المتكفلين بهم سواءا من فروعهم أو من أي شخص يتكفل بهم ، فتقوم هذه الجريمة سواءا تعرض الخص المسن لضرر أو لم يتعرض في كلا الحالتين تقوم الجريمة في حق الأشخاص المتكفلين بالمسنين .

[1] الدستور ، سنة 2020 ، المادة 71 .

ج – النتيجة الإجرامية :

تتمثل النتيجة في الأذى الذي يتسبب فيه الأشخاص المتكفلين بالمسن سواءا كان ذلك الأذى معنويا أو ماديا وهي النتيجة التي يجرمها القانون المتمثلة في ترك المسن وتعريضه للخطر فعنصر النتيجة في هذه الجريمة لايشترط تحققه لقيام هذه الجريمة فبمجرد قيام الفعل قامت الجريمة دون إنتظار تحقق النتيجة .

وعليه يترتب على جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر بعد إحالتنا إلى المواد 314-316 من قانون العقوبات النتائج التالية :

- ✓ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .
- ✓ إذا حدث للمسن بتر أو عجز في أحد الأعضاء او أصيب بعاهة مستديمة .
- ✓ إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت المسن

وتكون هذه الحالات إذا وقع ترك المسن العاجز الغير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية و ترك عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس .[1]

د – العلاقة السببية : حتى يتحقق الركن المادي في جريمة ترك شخص مسن و تعريضه للخطر يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الجاني والنتيجة في جريمة ترك شخص مسن وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس أو غير خال من الناس ، فالإنسان لا يسأل عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت لها علاقة بسلوكه أو نشاطه الذي يجرمه القانون فإذا لم تقم هذه الرابطة المادية بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية فلا يمكن أن تسند إليه في أي حال من الأحوال ويجب أن تكون العلاقة السببية واضحة لأن السلوك الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة .

[1] قانون العقوبات ، رقم 66-156 ، سنة 1966 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 49، 08 يونيو 1966 ، الفصل ، المواد 314 - 316 .

ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة ترك الشخص المسن عرضة للخطر ودون رعاية لازمة هي جريمة من الجرائم العمدية والتي تقوم بمجرد قيام السلوك الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة لأن القصد مفترض مسبقا .

تكون إرادة الجاني حرة غير مشوبة من عيوب الإرادة عند ترك الشخص المسن عرضة للخطر سواءا كان ذلك في مكان خال من الناس أو غير خال من الناس .

يكون الجاني عالما أن السلوك الذي يرتكبه مجرم قانونا سواء في مكان خال من الناس أو غير خال من الناس إلا أنه يتعمد إرتكاب ذلك السلوك الذي تنتج عنه جريمة ترك الشخص المسن عرضة للخطر .

الفرع الرابع : عقوبة ترك الشخص المسن وما يترتب عليها في حال تعذر إجراء الصلح

تطرقنا في هذا الفصل إلى للعقوبة في حالة تعذر إجراء الصلح وعقوبة ترك شخص مسن

أولا : العقوبة في حالة تعذر إجراءات الصلح

في حالة تعذر إجراءات الصلح الواردة في نص المادة 32 من قانون 12-10 يعاقب عليه وفق المادة 34 منه والتي ورد فيها : (دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج).

ثانيا : عقوبة جريمة ترك الشخص المسن عرضة للخطر

يعاقب لجريمة ترك الشخص المسن وعرضة للخطر وفق المادة 33 من ق 12-10 التي أحالتنا حسب الحالات إلى قانون العقوبات في المادتيين 314-316 منه [1]

ا – ترك الشخص المسن عرضة للخطر في مكان خال من الناس :

- ✓ بمجرد ترك الشخص المسن عرضة للخطر في مكان خال من الناس يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

[1] قانون حماية الأشخاص المسنين ، رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 ،المادتيين 33- 34 .

- ✓ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض او عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات .
- ✓ إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة **السجن** من 5 سنوات إلى 10 سنوات .
- ✓ إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون العقوبة هي **السجن** من 10 سنوات إلى 20 سنة .

ب – ترك الشخص المسن عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس :

- ✓ بمجرد ترك الشخص المسن عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .
- ✓ إذا نشأ عن الترك والتعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .
- ✓ إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات .
- ✓ إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات . [1]

بعد دراستنا للمادتين 314–316 من قانون العقوبات التي أحالتنا إليهم المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين تبين لنا أن هناك حالتين يرتكب الجاني فيهم جريمة ترك الشخص المسن عرضة للخطر وهما كتالي :

الحالة الأولى: عند ترك الشخص المسن في مكان خال من الناس حسب المادة 314 ق ع ج في هذه الحالة رأى المشرع الجزائري أن الجاني عند إرتكابه لجريمة ترك الشخص المسن والغير القادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية ،ويكون الترك أو التعريض للخطر في مكان يخلوا من الناس وهنا يكون للجاني قصد إجرامي رغم علمه أن المجني عليه غير قادر

[1] قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة 316 -314 .

على حماية نفسه ، فجاءت هذه المادة كضرف تشديد لمعاقبة الجاني بصفة خاصة ومحاربة الجريمة بصفة عامة .

الحالة الثانية :عند ترك الشخص المسن في مكان غير خال من الناس المادة 316 ق ع في هذه الحالة أخذ المشرع الجزائري بضرف التخفيف لأن الجاني عند إرتكابه لجريمة ترك الشخص المسن وتعريضه للخطر وهو غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية إلا أن الترك كان في مكان مأهول بالناس وهو ما يسهل للغير بحماية الشخص المسن عكس الحالة الأولى التي يكون فيها الضحية وحيدا غير قادر على حماية نفسه ولا يوجد أي شخص لوفر له الحماية فهذا الضرف هو الذي جعل المشرع يخفف عقوبة الجاني .

ما توصلنا إليه من نقائص الحالتين السابقتيين:

من دراستنا للمادتين 314-316 من ق ع ج والتي تناولت جريمة ترك الشخص العاجز الغير قادر على حماية نفسه سواءا في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس ، فما غفلة عنه المشرع الجزائري بأن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب على الأصول الشرعيين من أحد فروعهم فكان عليه أن يضيف بندا يشير لهذه الجريمة ويخصص لها عقوبة أشد وأن يصفها جناية لكي تكون حماية اكثر للروابط الأسرية في المجتمع الجزائري لأن العلاقة بين الفروع والأصول من أباء وأجداد أكثر قداسة من الغير .[1]

المطلب الثاني :الجرائم التي ترتكب في مراكز رعاية الأشخاص المسنين وفق قانون 12-10

لقد قامت الدولة بتوفير مراكز لرعاية الأشخاص المسنين عبر كامل التراب الوطني وأنفقت أموال باهضة لتلبية حاجيات هذه الفئة الهشة في المجتمع من أجل بناء المراكز وتقديم الإعانات للمستفدين الشرعيين إلا هذه المؤسسات أصبحت عرضة لعدة جرائم كجريمة إنشاء هياكل إستقبال دون ترخيص مسبق او تعديلها أو إلغائها وجريمة إستغلال المسنين أو الهياكل لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية وجريمة عرقلة الأعوان المؤهليين وجريمة مساعدة وتسهيل الحصول على إعانات لمستفدين غير شرعيين وجريمة تلقي الخدمات

[1] الأمر رقم 66 – 156 المرجع السابق المادتين 314 – 316.

والإعانات عن طريق الإحتيال فتصدى لها المشرع الجزائري في المواد 35-36-37 من قانون حماية الأشخاص المسنين 12-10 وسنفصل كل هذه الجرائم في ثلاث فروع :

الفرع الأول : جرائم مسيري هياكل إستقبال المسنين وفق المادة 35 ق 12-10

أولا : الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة مسيري هياكل إستقبال المسنين يجب توفر العناصر التالية:

ا - محل الإعتداء :

إن محل الإعتداء لجريمة مسيري هياكل إستقبال المسنين هو توفير الحماية اللازمة للهياكل ومراقبتها ومراقبة نشاطات مسيريها من التصرفات الغير مرخص بها مسبقا فبحماية هذه المراكز فنكون وفرنا أماكن إيواء المسنين بطرق قانونية وتسيير بترخيس مسبق ومن أجل أن تكون هذه الهياكل ذات طبعي شرعي .

ب – السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بإنشاء هياكل إستقبال أو تعديلها أو إلغائها دون ترخيص مسبق من السلوطات المختصة وكل من سيير أو إستغل هياكل إستقبال المسنين دون ترخيص وكل من إستغل المسنين أو الهياكل في أغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية وكل من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهليين .

ج – النتيجة الإجرامية :

إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة غير مجدية لأنها تقوم بمجرد قيام السلوك لأن النتيجة مفترضة في ذهن المشرع فالمشرع الجزائري هنا يقوم بحماية الحق الجدير بالحماية وهذا الحق الذي نتحدث عنه والمقصود بالحماية هو حماية الأشخاص المسنين ورعايتهم وتوفير الظروف المعيشية اللائقة بهم فما قام المشرع الجزائري بحماية هذه المراكز يكون قد حمى الأشخاص المسنيين و وفر لهم الرعاية اللازمة والمعيشة الكريمة.

د – العلاقة السببية :

حتى يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فالجاني لا يمكن أن يسأل على النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت لها علاقة بسلوكه الإجرامي ، فإذا لم تقم هذه الرابطة بين السلوك والنتيجة لا يمكن أن تسند إليه هذه الواقعة .

ثانيا : الركن المعنوي

إن الجرائم التي ترتكب على مستوى مراكز رعاية الأشخاص المسنين هي من الجرائم العمدية فتقوم الجريمة هنا بمجرد إتيان السلوك المجرم الذي يضر بالسير الحسن لهذه المراكز فالركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة لأن القصد الجنائي هنا مفترض مسبقا .

فالجاني هنا تكون إرادته حرة عند إرتكابه للفعل المجرم رغم علمه أن سلوكه معاقب عليه قانونا ويكون الجاني عالما بفعله ومدركا بخطورة هذه الأفعال التي تعود بالسلب على السير الحسن في هذه المراكز وبدورها هذه المراكز لا تقوم بتوفير الرعاية والحماية اللازمة للأشخاص المسنين بسبب هذه السلوكات التي يعاقب عليها القانون .

ثالثا : الجزاء المترتب على هذه الجريمة

يعاقب على هذه الجريمة وفق المادة 35 من قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين والتي جاءت كتالي :

دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى500000 دج ، ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من :[1]

- ✓ كل من أنشأ مؤسسة أو هيكل إستقبال الأشخاص المسنيين أو أجرى تعديلات عليها أو ألغاها دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة .
- ✓ كل من سير أو إستغل مؤسسة أو هيكل إستقبال الأشخاص المسنيين دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة .

[1] قانون حماية الأشخاص المسنين ، المرجع السابق ، المادة 35 .

- ✓ ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت إستغلاله للمسنين أو للهايكل الخاصة بهم لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية .
- ✓ يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهلين .[1]

الفرع الثاني : جريمة تسهيل الحصول على الإعانات للمستفدين غير شرعيين

أولا : الركن المادي

لقيام جريمة تسهيل الحصول على إعانات لمستفدين غير شرعيين يجب توفر العناصر التالية :

أ – محل الإعتداء :

إن محل الإعتداء لجريمة مساعدة وتسهيل الحصول على الأداءات أو الإعانات الإجتماعية بأي وسيلة كانت وتقديمها لمستفيدين غير الشرعيين فمحل الإعتداء هنا هو تقديم الإعانات والخدمات لأشخاص لا يستحقونها ولا تتوفر فيهم الشروط اللازمة ، فمحل الإعتداء هنا هو المال العام والخدمة العمومية التي من المفترض أن تذهب إلى أصحابها الشرعيين وبطرق قانونية .

ب – السلوك الإجرامي :

إن السلوك الإجرامي لجريمة التسهيل والمساعدة في الحصول على الأداءات والإعانات الإجتماعية فيقوم هنا الجاني بمساعدة شخص بأي وسيلة أو طريقة كانت في الحصول على الأداءات ولإعانات الإجتماعية ويكون الشخص المستفيد من هذه المساعدات لا تتوفر فيه شروط الإستفادة ، ويكون أيضا عن طريق تسهيل بأي وسيلة كانت في الحصول على الأداءات أو الإعانات الإجتماعية للمستفديين الغير شرعيين ، فالسلوك الإجرامي يتمثل في المساعدة أو التسهيل بأي وسيلة كانت للحصول على الأداءات والإعانات الإجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون وتقديمها لمستفيدين غير شرعيين .

ج– النتيجة الإجرامية :

[1] قانون حماية الأشخاص المسنيين ، المرجع السابق ، المادة 35 .

النتيجة الإجرامية في جريمة التسهيل والمساعدة في الحصول على الأداءات والإعانات الإجتماعية مفترضة في ذهن المشرع الجزائري ، فبمجرد القيام بفعل المساعدة أو التسهيل تقوم الجريمة في حق الجاني وهذيين السلوكيين يرتكبان بأي طريقة كانت ويستفيد من هذا الإمتياز أشخاص غير شرعيين لأن هذه الجرائم هي جرائم عمدية تقوم بمجرد قيام السلوك المجرم قانونا

د – العلاقة السببية :

ليتحقق الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن تكون هناك رابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بمجرد قيام بالتسهيل أو المساعدة في هذه الجريمة ويصدر هذا السلوك من مرتكب الجريمة فتكون هناك علاقة تربط بين الجاني و سلوكه المجرم والنتيجة الإجرامية فلا يمكن أن تسند إلى الجاني نتيجة إجرامية لم يرتكبها .

ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة التسهيل او المساعدة بأي وسيلة كانت في الحصول على الأداءات أو الإعانات الإجتماعية لمستفيدين غير شرعيين هي من الجرائم العمدية التي تقوم بمجرد إتيان السلوك فالقصد هنا مفترض مسبقا ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة.

يكون هنا الجاني عالما ان السلوك الذي يرتكبه من تسهيل ومساعدة في الحصول على الأداءات أوالإعانات الإجتماعية و تقديمه لمستفيدين غير شرعيين فرغم علمه أن سلوكه غير قانوني إلا أنه يتعمد في إرتكاب هذه الجريمة .

وتكون إرادة الجاني حرة لا تشوبها عيوب الإرادة عند إرتكابه لجريمة التسهيل أو المساعدة بأي وسيلة كانت في الحصول على الأداءات أو الإعانات الإجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون ومنحها لمستفيدين غير شرعيين .[1]

ثالثا : الجزاء المترتب على هذه الجريمة

[1] قانون حماية الأشخاص المسنين المادة 37.

يعاقب على هذه الجريمة وفق المادة 36 من قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين والتي جاءت كتالي :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج

كل شخص ساعد أو سهل ، بأية وسيلة كانت ، الحصول على الأداءات او الإعانات الإجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لمستفيدين غير شرعيين .[1]

الفرع الثالث : جريمة تلقي الخدمات أو الإعانات عن طريق الإحتيال

نذكر أركان الجريمة كتالي:

أولا : الركن المادي

لقيام جريمة تلقي الخدمات والإعانات عن طريق الإحتيال يجب توفر العناصر التالية :

أ – محل الإعتداء :

إن محل الإعتداء لجريمة تلقي الخدمات أو الإعانات عن طريق الإحتيال هو التحايل للحصول هذه المبالغ بطرق غير مشروعة ، فهو نصب عن طريق التحايل من اجل الحصول مبالغ بصفة غير شرعية فهنا المال الذي يريد الجاني الحصول عليه هو محل الإعتداء في هذه الجريمة .

ب – السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأن يتلقى الجاني عن طريق الإحتيال الخدمات او الإعانات والسلوك المجرم هنا هو الإحتيال والغش من أجل الحصول على الخدمات أو الإعانات المذكورة في هذا القانون بصفة غير شرعية .

ج – النتيجة الإجرامية :

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة تلقي عن طريق الإحتيال الخدمات والإعانات في دخول هذه المبالغ في الذمة المالية للجاني وهذا بصفة غير مشروعة ونظرا لقيامه بالغش والتحايل من أجل الحصول عليها .

[1] قانون حماية الأشخاص المسنيين ، المرجع السابق ، المادة 37 .

د – العلاقة السببية :

لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلقي عن طريق الإحتيال الخدمات أو الإعانات بصفة غير شرعية يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، فالجاني لا يسأل عن النتيجة الإجرامية غلا إذا كانت لها علاقة بسلوكه المجرم فإذا لم تقم هذه الرابطة المادية بين السلوك والنتيجة فلا يمكن أن تسند إليه هذه الجريمة .

يجب ان تكون العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية واضحة لأن السلوك الذي صدر من الجاني هو الذي ادى إلى حدوث هذه النتيجة .

ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة التلقي عن طريق الإحتيال للخدمات والإعانات هي من الجرائم العمدية التي تقوم بمجرد إتيان السلوك الذي يأخذ صور القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة .

فتكون إرادة الجاني حرة خالية من عيوب الإرادة عند تلقي الخدمات والإعانات عن طريق الإحتيال فهنا يقوم الجاني بسلوكه بكل حرية .

ويكون الجاني يعلم أن السلوك الذي يقوم به مجرم قانونا إلا أنه يتعمد إرتكاب جريمة تلقي الخدمات والإعانات عن طريق الإحتيال .

ثالثا : الجزاء المترتب على هذه الجريمة

يعاقب على هذه الجريمة وفق المادة 37 من قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين والتي جاءت كتالي :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج

كل من تلقى عن طريق الإحتيال ، الخدمات أو الإعانات المذكورة في هذا القانون ، مع إسترداد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير شرعية .[1]

[1] قانون حماية الأشخاص المسنيين ، المرجع السابق ، المادة 37 .

المبحث الثاني : أليات حماية الأشخاص المسنين وفق قانون 12-10

إن الأشخاص المسنين من حقهم أن يتمتعو بالحماية والرعاية اللازمة التي ثبتت في مختلف الصكوك والإعلانات الدولية التي حثت الدول الأعضاء فيها على ضرورة حماية ورعاية وصون حقوق الأشخاص المسنين وبما أن فئة المسنين إنتشرت في مختلف الدول ، عملت الدول الجزائرية جاهدة على وضع القواعد والنصوص القانونية من أجل تقديم الخدمات والرعاية اللازمة لتحمي بها فئة الأشخاص المسنين على إعتبار أنها تحتاج إلى حماية الدولة وفي حاجة ماسة لهذه الرعاية .[1]

وأيضا إتفقت غالبية المجتمعات أن على الأسرة واجبات لحماية ورعاية الأشخاص المسنين الذين ينتمون إليها لأن التكفل بكبار السن هو واجب أخلاقي تبنته كل التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية فهو واجب شرعيا وردت فيه عدة نصوص بأن التكفلالفروع بأصولهم هو من واجباتها ومن خلاله أتى المشرع الجزائري بالقانون 10-12 الذي تكلم على تكفل الأسرة بالمسنين وحمايتهم ورعايتهم وتوفير لهم ظروف معيشية لائقة من أجل إرجاع لهم الجميل على كل الجهد الذي قدموه من أجل تنشئة أحفادهم ، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :[2]

المطلب الأول : مسؤولية الأسرة في حماية الأشخاص المسنين .

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة في حماية الأشخاص المسنين .

المطلب الأول : مسؤولية الأسرة في حماية الأشخاص المسنين

إن المسنين هم ركيزة الأسرة وقد أفنوا عمرهم وصغرهم لتنشأة و رعاية فروهم والأسرة بالكامل فمن الواجب أن يحاطوا بالحنان والعطف والرعاية اللازمة بعد أن أصبحت قوتهم ضعف بمررو السنيين ، لقد وضعت الدولة النصوص القانونية اللازمة من أجل رعاية الأشخاص المسنين وألقت على عاتق الأسرة هذه الحماية وجعلتها من واجباتها ،وسنقسم المطلب إلى عدة فروع :[3]

---

[1] أمين فيداح ، الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021 -2022 ص 15 .

[2] بوباصير أحمد ، قليل سالم ، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري مذكرة ماستر،المرجع السابق ، ص 78 .

[3] إنتصار زريفي ، الحماية الجزائية للمسن ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2022-2023 ص 21 .

الفرع الأول : تكفل الأسرة من الجانب المعنوي بالمسن

قد لا يحتاج المسن للأموال ولا لرعاية الصحية ولا الإجتماعية لكن ذلك لا يغنيه عن تكفل الأسرة به من الجانب العاطفي الذي يجعله يحس بالإنتماء و برد الجميل الذي سبق وأن كان الفاعل الأول له لأن المسن يتأثر عاطفيا بسرعة .

إن تكفل الأسرة بالشخص المسن واجب أخلاقي أولا وقد وجهنا لذلك ديننا الحنيف وتطرقت إليه العديد من المواثيق الدولية وتحدث عنه العديد من المؤلفين وهو ما جعل من حق المسن العيش في طبيعة محاطة بأفراد أسرته مهما كانت حالته من أجل إبقائه داخل وسطه العائلي ، فيقع إلتزام الفروع من أجل حماية أصولهم ورعايتهم مهما كانت حالتهم البدنية أو النفسية أو الإجتماعية ويجب على الأسرة أن تحافظ على التلاحم الأسري وتظمن التكفل بالمسنين ، إن المسن الذي يحتاج إلى تكفل الأسرة هو المسن الذي يكون في حالة نفسية صعبة ومحروم من حنان الأسرة وعطفها فإن التكفل الذي نقصده هنا هو تواجد المسن داخل الأسرة و إحساسه بالحب والرعاية اللازمة التي يتطلبه سنه وحالته النفسية .[1]

الفرع الثاني : تكفل الأسرة اليومي للمسن وتحفيزه على الأنشطة

نتطرق للأنواع الرعاية بالمسن في هذا الفرع

أولا –التكفل اليومي بالمسن : تشمل الرعاية اليومية من الأسرة للمسن في التكفل بمختلف حاجياته الشخصية والبدنية كمساعدته على الإستحمام ونظافة لباسه وفراشه وقضاء حوائجه و وقايته من الأمراض ومساعدته على التغذية الصحية السليمة لتجنب إصابته بالأمراض المزمنة وأخذه في نزهة من أجل الإلتقاء بمعارفه وجعله محبا للحياة بكنف عائلته التي توليه الرعاية .

[1] صليحة يحياوي ، حماية المسنين في التشريع الجزائري ، المجلةالنقدية للقانون والعلوم السياسية ، 04 ، 2021/12/31، جامعة تيزي وزو، ص 391 .

ثانيا : التكفل التحفيزي للمسن

لأسرة دور مهم في تحفيز المسن للقيام ببعض الأعمال والأنشطة من أجل ملئ وقت فراغه كالقراءة و المطالعة مع توفير له الوسائل اللازمة وهذا لكي لا يشعر المسن أنه عبئ على الأسرة أو تسجيله في جمعيات نحوا الأمية لمن لا يحسنون الكتابة والقراءة .[1]

الفرع الثالث : تكفل الأسرة من الجانب المادي للمسن

بالنسبة لتكفل المادي فإنه لا يوجد مشكل لذوي المعاشات الذين يتقاضون مبلغ محترما يمكنهم من العيش الكريم ، ويفترض أيضا أنه توجد مشكلة بالنسبة لأسرة التي تملك الإمكانيات المادية الكافية حيث يقع عليها واجب التكفل بالأصول بصفة تضمن لهم العيش الكريم وتلبية كل الحاجيات من أكل وشرب وعلاج ، فقد نص المشرع الجزائري على انه يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم بإحترام وتفاني وتقدير خاصة عندما يكونوا المسنين في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية فهنا تقوم الأسرة بالتكفل بالجانب المادي في رعاية أصولهم .

لكن المشكل الذي يثور هنا هو بالنسبة للأسرة ذوي المعاشاة الضعيفة أو منعدمة المعاشاة ، أو الشخص المسن ذوي المعاشاة الضعيفة أو منعدم المعاشاة فهنا لا المسن قادر على تلبية حاجياته بنفسه ولا الأسرة قادرة على تلبيات حاجيات المسن ورعايته .

فهذه الحالات يجب تدخل الدولة لتكفل المادي بالمسن عندما يعجز المسن على تلبيات حاجيات نفسه وتعجز الأسرة على تلبيات حاجيات المسن .[2]

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة في حماية الأشخاص المسنين

الدولة هي الأخرى تسهر على الحفاظ على كلرامة الأشخاص المسنين و واجب إحترامهم في كل الحالات والظروف لاسيمة واجب الإعانة والمساعدة وتقوم بمحاربة كل أشكال التخلي والعنف والإعتداء والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والإجتماعي وهذا ما جاء في المادتين 9-10 من قانون 10-12 فالدولة تلعب دورا فعالا في ضمان الحقوق التي يمتلكها المسنين

[1] بو باصير أحمد ، قليل سامي ، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 79 .
[2] صليحة يحياوي ، المرجع السابق ، ص 392 .

وكل ذلك بالجوء إلى الوساطة العائلية لإبقاء المسن في وسطه العائلي ، فالدولة تمنع منعا باتا أي شكل من الأشكال المخالفة لقيمنا الوطنية والحضارية .[1]

ولم يغفل المشرع الجزائري على الجانب الصحي لتمكين المسنين من مجانية العلاج في المؤسسسات الصحية العمومية وتضيف الدولة جهاز وقاية من الأمراض والحوادث التي يمكن أن تصيب المسن وتشجيع على إحداث هياكل خاصة لطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الإستشفائية و وضع جهاز يقضى لحماية الأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم في ظروف صعبة تحيط بهم المخاطر الناجمة عن الوحدة والعزلة ووفرت مجانية النقل البري والجوي والبحري مع تخفيض التسعرة للمسن ، فإن الدولة تلعب دورا هاما وفعالا في ضمان حقوق المسنين .

وقسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : حماية الأشخاص المسنين على مستوى الجهاز المركزي

نذكر في هذا الفرع حماية الأشخاص على المستوى المركزي بالتفاصيل

أولا : اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

إستحدثت هذه اللجنة على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية 1999 ونصت على تسميتها في المادة الأولى من القرار الوزاري ، تعتبر هذه اللجنة جهازا إداريا دائم يقتصر عمله في إقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتها ومتابعتها وتقييمها وهو ماجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار السالف الذكر .1 **– تشكيل اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم :**

يترأس اللجنة السيد وزير التتضامن الوطني ، تتشكل من ممثلي بعض الوزارات الممثلة في هذه اللجنة وهي وزارة التضامن رئيسا ، والشؤون الخارجية،العدل الداخلية والجماعات المحليةالميزانية ، التربية الوطنية الصحة والسكان ، العمل والحماية الإجتماعية ، التكويالمهني ، الإتصال والثقافة ، السكن والتنمية الريفية ، السياحة والصناعة التقليدية وذلك بالمادة 04

[1] حديفي أسماء، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون أسرة ، جامعة جيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، 2021-2022 ، ص 16 - 17.

من القرار الوزاري السالف الذكر ، وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها وممثلي الحركة الجمعوية حسب نص المادة الثانية من النظام الداخلي لهذه اللجنة فهي تتكون من 26 عضوا موزعين على النحو التالي :

- ✓ الوزارات .....16 عضوا .
- ✓ الهيئات والمنظمات التابعة للدولة 07 أعضاء .
- ✓ الجمعيات .....03 أعضاء .

ويعين أعضاء هذه اللجنة من طرف الإدارات والمؤسسات المعنية التي يتبعونها أو يتم إختيارهم بمعرفة الإدارات والمؤسسات المعنية التابعين لها حسب مدى مساهمة هؤلائي الأعضاء في التكفل بالمسائل المتعلقة بحماية المسنين ورفاهيتهم وذلك ما نصت عليه المادة 06 من القرار الوزاري السالف الذكر فإختيار هؤلائي الأعضاء يرجع إلى السلطة التقديرية للهئة التي ينتمي إليها عضو اللجنة المعنية .

2 – مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم :

تتمثل مهام هذه اللجنة في مايلي :

- ✓ تعيين العناصر المحددة لسياسة الوطنية تجاه الأشخاص المسنين و وجبات فروعهم تجاههم ، و إقتراح النصوص الهادفة إلى حماية الأصول .
- ✓ السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة بالجنة وتقييم تطبيقه ، إضافة إلى إقتراح إجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني .[1]

3 – تسيير اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم :

تسير هذه اللجنة من قبل مكتب يتكون من :

[1] إنتصار زريفي ،المرجع السابق ، ص ، 57,56 .

أ – الرئيس :

تطبيقا لأحكام المادة 04 من القرار الوزاري السالف الذكر يتولى وزير التضامن الوطني رئاسة المكتب أو يعين لهذه المهمة ممثلا له ليقوم بالمهام الموكلة إليه في المكتب والمتمثلة في تنسيق أشغال اللجنة مع رؤساء اللجان أعضاء المكتب ، ويتولى تسير المناقشات داخل اللجنة ويسهر على السير الحسن لها ، ويحدد بالتشاور مع أعضاء اللجنة برنامج عملها ويضمن تطبيق النظام الداخلي للجنة ، ويتولى رئيس المكتب أو رئيس اللجنة أو ممثله مسألة تحديد تاريخ إفتتاح الدورات العادية لعمل اللجنة ويتولى مسألة تبليغ تواريخ إنعقادها أو الدورات لأعضاء اللجنة في ظرف 15 يوم قبل تاريخ الإجتماع .

ب – اللجان :

يتكون مكتب اللجنة الوطنية من رؤساء اللجان الفرعية التي تتكون منها اللجنة السالفة الذكر ، ونعني بهذه اللجان لجنة الإعلام والتحسيس ، لجنة الحماية الإجتماعية والتضامن العائلي ، لجنة الحفاظ على الصحة وينتخب رؤساء هذه اللجان الفرعية من قبل نظراءهم في اللجنة التي ينتمون إليها ويمكن لهذه اللجان إذا تعلق الأمر بأمور فنية أو تقنية ليس بمقدور أعضاء هذه اللجنة المحاطة بها وفيها نفع للأشخاص المسنين أن تستعين بأشخاص أخريين من غير أعضائها لمساعدتها في مهامها التي تعتبر من صميم أشغالها في مجال حماية المسنين ورعايتهم شرطا أن يكون الشخص المستعان به من ذوي الكفاءة في مجال حماية المسن .[1]

ج – أمانة اللجنة :

أوكلت أمانة اللجنة إلى وزارة التضامن الوطني وفق النظام الداخلي للجنة فهي التي تتولى سير شؤون هذه الأمانة ومهامها كالتالي :

- ✓ تحضير أشغال اللجنةالوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم .
- ✓ تحضير ملخص أشغال اللجنة و إستغلالها .

[1] إنتصار زريفي ،المرجع السابق ، ص 57.

- ✓ جمع كل المعلومات الضرورية التي لها علاقة بعمل اللجنة بما يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ورعايتهم .
- ✓ تزويد أعضاء اللجنة بكل الوثائق الضرورية المتعلقة بمجال عمل اللجنة ونشاطها .
- ✓ الإشراف على أرشيف اللجنة المعنية وحفظه .

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة بشكل عادي ويمكن لها ان تعقد دورة غير عادية إذا طلب رئيس اللجنة ذلك أو كان طلب من أغلبية الأعضاء .

لا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها سواءا تعلق الأمر في دورات عادية أو غير عادية وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب فلا ينعقد إجتماع اللجنة وتبطل لهذا السبب جميع القرارات التي تتخذ خلال الإجتماع الذي يكتمل النصاب فيه .

تصادق هذه اللجنة على التوصيات التي تتخذها والتقرير السنوي التي تقدمه في دورة عامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وصوت رئيس اللجنة يكون مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات .

تدوين توصيات اللجنة في محاضر يصادق عليها أعضاء اللجنة وترسل بإنتضام إلى رئيس اللجنة للموافقة عليها وتتابع اللجنة أشغالها بين الدورات العادية في إطار النشاطات التي بادرت بها هذه اللجنة .[1]

ثانيا : مديرية حماية الأشخاص المسنين

تتكون مديرية حماية الأشخاص المسنين من ثلاث مديريات فرعية وهي كتالي :

[1] إنتصار زريفي ،المرجع السابق ، ص 58-59 .

1 – المديرية الفرعية لتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم :

تعتبر حماية الأشخاص المسنين من صميم عمل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ويقع على عاتقها كل البرامج التي تخص حماية الأشخاص المسنين وهي تتولى حمايتهم على المستوى المركزي عن طريق مديرية حماية الأشخاص المسنين وهو جهاز إداري مركزي تابع للوزارة السالفة الذكر وهي مكلفة أساسا بعدة مهام نذكرها كتالي :

- ✓ وضع البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المسنين خصوصا المسنين المحرومين أو في وضع إجتماعي صعب .
- ✓ وضع البرامج الخاصة بمساعدة الشخص المسن الذي يكون في وضعية تبعية .
- ✓ التشجيع على إبقاء المسنين في وسطهم العائلي .
- ✓ تصور الأليات الكفيلة بمساعدة المسنين بالمنزل و وضع هذه الأليات موضع التنفيذ .
- ✓ وضع التدابير الإلزامية للوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم .
- ✓ التشجيع على إحداث هياكل الإستشارة والوساطة والتوجيه لفائدة الأشخاص المسنين .
- ✓ التشجيع على إحداث الفضاءات التي تعمل على تسلية المسن وترفيهه .
- ✓ تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي والإنساني العاملة في ميدان حماية المسنين وترقيتهم وتقديم لها العون من خلال الإتصال مع الهيكل المركزي لحماية المسن من فئات المجتمع الجزائري .
- ✓ السهر على ترقية كل أشكال التعاون والتكافل والتضامن مع فئة الأشخاص المسنين .[1]

2 – المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين بالمنزل ودعمهم

هذه المديرية هي جهاز إداري مركزي فرعي يعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى الوزارة السالفة الذكر أسندت إليها المهام التالية :

- ✓ إقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الإجتماعية بالمنزل إتجاه المسنين المحرومين وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المعنية .

[1] إنتصار زريفي ، المرجع السابق ، ص 60-61 .

- ✓ المبادرة لوضع برامج التي يكون من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله .
- ✓ المبادرة لكافة الأعمال للمساعدة في المنزل والتي تسمح للمسن بالحفاظ على إستقلاليته
- ✓ إقتراح جميع تدابير المساعدة والإعانة الضرورية لشخص المسن في وضعية تبعية .

إذا كانت المديرية الفرعية لتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم ذات مهام موسعة تشمل جميع فئات الأشخاص المسنين أيا ما كان الوضع الذي كانوا فيه فإن هذه المديرية ينحصر دورها في مجال محدود وهي إعانة فئة الأشخاص المسنين في المنزل وبذلك تكون هذه المدرية أكثر تخصص من المدرية السابقة .

3 – المديرية الفرعية بمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب أو بدون روابط عائلية

تعتبر هذه المديرية جهازا إداريا فرعيا مركزيا تابع للوزارة السالفة الذكر وتعمل تحت إشراف مديرية تصوير أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتطويرها وتقييمها والمواد البداغوجية المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وتنحصر مهامه كتالي :

- ✓ إقتراح جميع التدابير الكفيلة لتحسين أنشطة التكفل داخل الهياكل المؤسسات المتخصص برعاية وحماية الشخص المسن .

وفقا لهذه المهام المنوطة للمديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين ، يمكن إعتبارها من أليات تطبيق قانون حماية الأشخاص المسنين على المستوى المركزي .[1]

ثالثا : وكالة التنمية الإجتماعية

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-332 الصادر في 29 جوان 1996 بناءا على التقرير الذي تقدمت به وزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني آنذاك وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري تعمل تحت

[1] إنتصار زريفي ، المرجع السابق ، ص 62 .

سلطة رئيس الحكومة ثم سارت هذه الوكالة تعمل تحت وصاية وزير التشغيل والتضامن الوطني مقرها الجزائر العاصمة ولها أن تنشأ لنفسها فروعا على المستوى الإقليمي بناءا على قرار يصدره مجلسها التوجيه .

ويتمثل دور هذه الوكالة في فروعها المتواجدة على المستوى الإقليمي عبر التراب الوطني في إطار الشبكة الإجتماعية إذ تعمل هذه الفروع على :

- ✓ الحصول على الوثائق المحاسبية والمالية التي لها صلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمنحة الجزافية للتضامن التي يستفيد منها المسنون الذين لا دخل لهم .
- ✓ إستغلال ومعالجة وتصحيح الوثائق المتعلقة بالمسائل المحاسبية والمالية السابقة الذكر إذا إقتضت الحاجة ذلك بالتعاون مع مصالح النشاط الإجتماعي على مستوى الولاية قبل إحالتها على وكالة التنمية الإجتماعية .
- ✓ متابعة العمليات المتعلقة بالتغطية الإجتماعية للأشخاص المستفدين من المنحة الجزافية للتضامن بما فيها المسنين .

وبناءا عليه يظهر بوضوح أن مهام وكالة التنمية الإجتماعية في سيرتها الغير مباشرة بالأشخاص المسنين تنحصر أساسا في المنحة الجزافية للتضامن هذه المنحة يتم تمويلها من مزانية الدولة دون أي تمويل خارجي إذ تضاف هذه الأموال إلى مزانية التضامن الوطني وتسند مسألة تسيرها إلى وكالة التنمية الإجتماعية .[1]

الفرع الثاني : حماية الأشخاص المسنين على مستوى الجهاز المحلي

تعد الأجهزة الإدارية المحلية ممثلة في البلدية و الولاية في إطار اللامركزية ، منطلق الإهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الإقليمي ، يضاف إليها المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على مستوى المحلي وهو ما سنتطرق إليه كتالي :

[1] إنتصار زريفي ، المرجع السابق ، ص 62-63 .

أولا : دور الولاية في حماية الأشخاص المسنين

تعتبر مديرية النشاط الإجتماعي على مستوى الولاية الجهاز الإداري اللامركزي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المكلف بتنمية الوضع الإجتماعي على مستوى الولاية بمهام مختلفة منها :

- ✓ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الإجتماعي المرتبط بالحماية الإجتماعية على مستوى إقليم الولاية .
- ✓ تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الإجتماعية المحرومة .
- ✓ اتخاذالمبادرات التي يكون من شأنها ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذين يعانون الحرمان على مستوى الولاية .
- ✓ تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الإجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين والمحتاجين .
- ✓ القيام بالزيارات التفتيشية المنظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الإداري والتربوي .

وبالإضافة إلى هذه المهام ، تتضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهياكل استقبال الأشخاص المسنين للولاية دورا في تسيير شؤون هذه الهياكل ، منها رئاسة الوالي أو ممثلا عنه لمجلس الإدارة [1]

ويعود لمديرية النشاط الإجتماعي التي يسميها المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2013 المحدد لشروط وكفيات منح بطاقة الشخص المسن **بمديرية النشاط الإجتماعي والتضامن** ، مسألة تسليم هذه البطاقة للشخص المسن قصد استعمالها والإستفادة من المساعدات الإجتماعية ، وتمنح هذه البطاقة لشخص المسن البالغ من العمر 65 عاما فما فوق بعد أن يضع هذا الأخير ملفا قانونيا لدى مصلحة النشاط الإجتماعي لبلدية إقامته

[1] المداح عبد الباسط ، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، 49 .

وتحتوي هذه البطاقة المعلومات الشخصية ، وتبين الإمتياوات المقررة لفائدة الشخص المسن في التشريع والتنظيم المعمول به وتسجل هذه البطاقة قي دفتر خاص من حق المسن الذي ضاعت منه هذه البطاقة لأي سبب من الأسباب بطلب الحصول على بطاقة جديدة بعد أن يقدم لمصالح الولاية المختصة تصريحا بالضياع ، صادر من المصالح المختصة .

إذا فإن رعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية ، كما أسلفنا بيانه ، إلتزام واقع على عاتقها بموجب نصوص القانون ، فقد نصت المادة 96 من قانون الولاية على عدة فئات يجب ضمان المساعدة الإجتماعية لها على المستوى الولائي ومن بينها فئة المسنين ، سواء ذكرت صراحة أو ضمنيا .

ثانيا : دور البلدية في حماية الأشخاص المسنين

تقوم البلدية بالمهام المخولة لها بموجب القانون الذي يحدد لها هذه الصلاحيات وتساهم مع الدولة وبشكل خاص ، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية و لإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه ، وفي مجال حماية الأشخاص المسنين فإن القانون يرتب على عاتق البلدية ضمان رعايتهم والسهر على حمايتهم ، في فرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر هذه الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسيات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الإجتماعية ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة .[1]

وتساهم البلدية في حماية الشخص المسن من خلال ثلاث مجالات وهي :

1 – نظام الشبكة الإجتماعية :

إن الشبكة الإجتماعية تزود البلديات بكل الوسائل لأجل إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الإجتماعية لصالح المواطنين ولفائدتهم ، مثل التحقق من هوية المستفيدين من خدمات الشبكة الإجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض .

[1] المداح عبد الباسط ، المرجع السابق ، 50-51 .

2 – بطاقة المسن :

لا يمكن تسليم هذه البطاقة إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 عاما فما فوق وذلك تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون 12-10 المؤرخ في 29/12/2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال أو اداع الملف بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا لدى مصلحة النشاط الإجتماعي للبلدية التي يقيم فيها الشخص المسن .

يمكن القول بأن البلدية يتعلق أمرها بمنح بطاقة المسن لمستحقيها لا يدعوا أن يكون مجرد وسيط بريدي بين المسن ومديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية ، إذ أن دراسة الملف واتخاذ القرار بشأنه يرجع ابتداء وانتهاء لمديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية وكان من الأول أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية اختصاص الشخص المسن .

3 – دور المسنين :

من المهام التي تقوم بها البلدية من خلالها في حماية الأشخاص المسنين ورعاية مساهمتها أو مشاركتها في إدارة دار المسنين من خلال المشاركة في مجلس إدارة هذه الأخيرة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم البلدية في تموين هذا الدور من خلال المساهمة التي تقوم بها الجماعات المحلية ، وتساهم البلدية في رعاية الأشخاص المسنين ولو بطريقة غير مباشرة من خلال تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظام والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الإحتياجات الخاصة ، ومن ثم كان تشجيع الجمعيات المهتمة برعاية المسنين هو الإهتمام بالشخص المسن ذاته.[1]

[1] المداح عبد الباسط ، المرجع السابق ، 51 .

الخاتمة

إن الأشخاص المسنين يعدون الفئة الهامة في المجتمع ونسبتهم في تزايد مستمر وسط المجتمع الجزائري ، وهم الشريحة التي تتمتع بالكثير من الخبرات والحكم التي استفادوا منها في كامل حياتهم وبدورهم يقدمون ارشاداتهم وتوجيهاتهم ونصائحهم ليفيدوا بها باقي الأجيال، فمن واجبنا جميعا كأسرة ومجتمع ودولة السهر على توفير الحماية اللازمة والرعاية الكافية والعيش الكريم في وسطهم الأسري وتلبية كافة احتياجاتهم الضرورية واللازمة في وسط المجتمع ليعشوا حياة طبيعية تملؤها المودة والرحمة والتكامل.

فعلى المستوى الأسري يجب على أفراد الأسرة التواصل مع أصولهم بإنتظام والإستماع لهم وتقديرهم ووضعهم في مقاما يستحقونه ، ويجب على أفراد الأسرة أن يقوموا بدعم أصولهم عاطفيا و أن يحسسوهم بالإلحترام والتقدير ، وتقديم السند لهم في الحياة اليومية من كل الصعاب التي تعرقل عيشهم الكريم ، وعلى أفراد الأسرة تجنب كل مظاهر التمييز والإهمال ضد أصولهم وتوفير لهم الرعاية الصحية والتكفل بكل انشغالاتهم لأن كل هذه التعاملات من حقوقهم التي وفرتها لهم الشريعة أولا وبعدها وفرها لهم القانون.

أما الرعاية التي قامت الدولة بتوفيرها للأشخاص المسنين هي بتفعيل المبادرات والبرامج التي تهدف إلى رعاية الأشخاص المسنين كتوفير مراكز الرعاية النهارية ودور المسنين وبرامج الترفيه لهم وتأهيلهم والترويج لثقافة التكافل الإجتماعي وتعزيز قيم الإتحاد والتآزر اتجاه المسنين و تقوم الدولة بسن القوانين والتشريعات التي توفر الحماية اللازمة لكبار السن ، و وضع قوانين تضمن لهم الرعاية الصحية اللازمة والخدمات الإجتماعية ، وتخصيص الموارد المالية الكافية لدعم برامج الرعاية والخدمات الموجه لكبار السن .

فرغم كل المجهودات التي تبذلها الدولة من سن وضع النصوص التشريعية والقوانين التي توفر الحماية اللازمة للأشخاص المسنين ومحاربة كل الجرائم التي يكون ضحيتها الشخص المسن إلا أنها يشوبها بعض النقائص التي كان على المشرع أن يتداركها .

إن حماية كبار السن مسؤولية مشتركة تقع على كافة أطياف المجتمع وخاصة الأسرة والدولة من خلال التكاتف والعمل الجماعي يمكننا توفير لهم العيش الكريم وصون كرامتهم والمساهمة

في بناء مجتمع أكثر عدد ورحمة ، وختاما إن كبار السن هم ثروة يجب علينا المحافظة عليها ولزاما علينا رعايتهم وأن نكن لهم خير أبناء لمساعدتهم على قضاء ما تبقى من حياتهم في سعادة وهناء ، ولا يجب علينا أن ننسى أنه في يوم من الأيام سنصبح جميعا كبارا فالعمل على حماية كبار السن اليوم هو استثمار في مستقبلنا جميعا.

انطلاقا مما تم التوصل إليه من دراستنا نستخلص الاقتراحات التالية:

- ✓ نقترح أن يضيف بندا لجريمة القذف حسب المادة 298 من قانون العقوبات وأن يشدد فيه على جريمة القذف الواقع من الفروع على أصولهم الشرعيين لأن الأثر الذي تتركه جريمة القذف الواقعة من الفروع على الأصول يكون أشد من الأثر الواقع على الغير .
- ✓ نقترح أن يضيف بندا لجريمة السب وفق المادة 297 من قانون العقوبات وأن يشدد فيه على جريمة السب الواقعة من الفروع على أصولهم الشرعيين لأن الأثر الذي تتركه هذه جريمة يكون أشد من الأثر الواقع على الغير.
- ✓ نقترح أن يضيف بندا لجريمة ترك الشخص المسن عرضة للخطر وفق المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين 12-10 وعليه أن يشدد العقوبة على جريمة ترك أحد الأصول عرضة للخطر من طرف أحد فروعهم لأن صلة القرابة بين الأصول والفروع يكون أثرها أشد في جريمة تركهم عرضة للخطر وعلى المشرع الجزائري أن يصف هذه الجريمة بأنها جناية.

قائمة المصادر

و المراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع :

1 . الدستور الجزائري المعدل والصادر 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82.

2 . الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يعدل ويتمم قانون رقم 24 . 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 المتضمن قانون العقوبات.

3 . القانون رقم 12 . 10 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 أخر تنسيق له بتاريخ 03 جويلية 2023 المتضمن قانون حماية الأشخاص المسنين.

4 . قانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 . 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 24.

المراسيم التنفيذية:

5 . المرسوم التنفيذي رقم 16 . 62 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كفيات تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي .

الكتب :

6 . عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2013.

7 . محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، سنة 2000.

مذكرات الماستر :

8 . بن حليمة خضراء، خربي أم هاني، الإعتبار الشخصي في جرائم العنف، مذكرة ماستر ، جامعو إبن خلدون ، تيارت ، 2018 . 2019.

9 . غراب زينة ، العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2021. 2022.

10 . شايب ذراع خلود ، الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة على الأصول، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2021 . 2022.

11 . محروق شهرزاد ، القتل العمدي مع سبق الإسرار والترصد ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم ، 2019 . 2020.

12 . المداح عبد الباسط ، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم ، 2019 . 2020.

13 . بوبكر الزيتونة مسعود ، محمد صالح ذهبي ، نجود بوسالم ، الحماية الجنائية من الجرائم الواقعة على الأصول (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمى لخضر ، الوادي ، 2021 . 2022.

14 . بن عيسى كهينة ، برانسي سليمة ،جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 . 2015.

15 . معمري مبروكة ، بالبكري نصيرة ، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار ، مذكرة ماستر ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2015 . 2016.

16 . داود فايز ، مدي رفيق ، جريمة السب في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 . 2020.

17 . بوباصير أحمد ، قليل سامي ، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018 . 2019.

18 . أمين فيداح ، الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم ، 2021 . 2022.

19 . إنتصار زرفي ، الحماية الجنائية للمسنين ، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، 2022 . 2023 .

20 . حذيفي أسماء ، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، عين الدفلة ، 2021 . 2022 .

المجلات:

21 . صليحة يحياوي ، حماية المسنين في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021

الفهـــرس

مقدمة :.....**1-3**

الفصل الأول : الحماية الجنائية وفق قانون العقوبات

المبحث الأول : الجرائم التي تقع على المسن والماسة بجسده والجزاء المترتب عليها 4

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمد على المسن والجزاء المترتب عليها.....5

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح العمد على المسن 5

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة ضرب وجرح المسنين 10

المطلب الثاني: جريمة قتل المسن والجزاء المترتب عليها 11

الفرع الأول: جريمة قتل الأصول 12

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة قتل أحد الأصول الشرعيين.....17

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المسنين الغير مذكورة في التشريع الجزائري.....19

المطلب الأول: جريمة القذف الواقعة على المسن من طرف أحد فروعه الشرعيين.....20

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف 20

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف.....22

الفرع الثالث: جريمة القذف الواقعة على الأصول والتي غفل عنها المشرع الجزائري 24

المطلب الثاني: جريمة السب الواقعة على المسن من طرف أحد فروعه.....25

الفرع الأول: تعريف جريمة السب.....26

الفرع الثاني: أركان جريمة السب.....27

الفرع الثالث: جريمة السب الواقعة على الأصول والتي غفل عنها المشرع الجزائري.....29

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمسن وفق القوانين الخاصة

المبحث الأول: الجرائم التي نص عليها قانون حماية الأشخاص المسنين12 ـ 10 31
المطلب الأول: جريمة ترك شخص مسن عرضة للخطر وكفية إبقائه في وسطه العائلي....32
الفرع الأول: إجراء الصلح لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.....32
الفرع الثاني: شرح جريمة ترك شخص مسن عرضة للخطر و دون رعاية.....33
الفرع الثالث: أركان جريمة ترك الشخص المسن عرضة للخطر و دون رعاية.....34
الفرع الرابع: عقوبة ترك الشخص المسن وما يترتب في حال تعذر إجراء الصلح.....36
المطلب الثاني:الجرائم التي ترتكب في مراكز رعاية الأشخاص المسنين وفق ق 10 ـ12...38
الفرع الأول: جرائم مسيري هياكل استقبال المسنين وفق م 35 ق 12 ـ 10.....39
الفرع الثاني: جريمة تسهيل الحصول على الإعانات لمستفيدين غير شرعيين.....41
الفرع الثالث: جريمة تلقي الخدمات أو الإعانات عن طريق الإحتيال.....43
المبحث الثاني: آليات حماية الأشخاص المسنين وفق قانون 12 ـ 10.....45
المطلب الأول: مسؤولية الأسرة في حماية الأشخاص المسنين.....45
الفرع الأول: تكفل الأسرة من الجانب المعنوي بالمسن 46
الفرع الثاني: تكفل الأسرة اليومي للمسن وتحفيزه على الأنشطة.....46
الفرع الثالث: تكفل الأسرة بالمسن من الجانب المادي.....47
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في حماية الأشخاص المسنين.....47
الفرع الأول: حماية الأشخاص المسنين على مستوى الجهاز المركزي.....48
الفرع الثاني: حماية الأشخاص المسنين على مستوى الجهاز المحلي.....55
الخاتمة.....58
قائمة المصادر و المراجع.....61
الفهرس.....6